كتاب

نزهة الرائض في علم الفرائض

تأليف الفرضي الفاضل والعلامة الكامل

الحسيب النسيب الشيخ احمد يحي الاسنوي

(قاضي محكمة دسوق الشرعية سابقاً)

عليه الرحمة والرضوان امين

طبع على نفقة ابن المؤلف (محمد)

((حقوق الطبع محفوظة له))

طبع بمطبعة الموسوعات سنة ١٣٢٣

كتاب

نزهة الرائض في علم الفرائض

تأليف الفرضي الفاضل والعلامة الكامل

الحسيب النسيب الشيخ احمد يحيى الاسنوي

(قاضي محكمة دسوق الشرعية سابقاً)

عليه الرحمة والرضوان امين

طبع على نفقة ابن المؤلف (محمد)

((حقوق الطبع محفوظة له))

طبع بمطبعة الموسوعات سنة ١٣٢٣

داخله نمبر ٢٦٤٠٢
فن نمبر الف ١٩
[illegible] نمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر الموت على جميع الموجودات * ومنح نفائح التركات لمن شاء من المخلوقات * فسبحانه من إله تنزه عن المانع والحاجب * والولد والوالد والقريب والصاحب * وقسم الارزاق بين عباده قسمة عادلة * وامدهم بجزيل انعامه فنعمه عائله * والصلاة والسلام على من اصل اصول الاسلام * وصحح بصحيح عزمه قواعد الاحكام * سيدنا محمد بن عبد الله خلاصة اهل الكرم والحلم * القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم * وعلى آله واصحابه الذين تصدوا بارشاد الفارض * لحل المشكلات وكشف الغوامض * صلاة وسلاما دائمين الى يوم الحساب * يوم لا انساب فيه ولا احساب *

اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه المتين القوي * احمد بن يحيي

ابن عبد الكريم الازهرى الحنفي الاسنوي * هذا شرح لطيف
مختصر على مقدمة الامام الفاضل * العالم العامل الهمام الكامل
الصالح العفيف * والسيد الشريف * مولانا العلامة السيد
عبد الحافظ بن السيد عبد الحق بن السيد اسماعيل بن السيد
علي الحجاجي الاقصري * المسماة بمصباح الاسرار الفوائض *
في علم الفرائض * مشتمل على تبيين المسائل وتوضيحها *
وتاصيلها وتصحيحها * ليكون وسيلة للمبتدئين امثالى اصلح الله
حالهم وحالى * سميته نزهة الرائض * على مصباح الاسرار
الفوائض * في علم الفرائض * وها انا شرعت في المقصود *
بعون الملك المعبود * فقلت قال المصنف

(بسم الله الرحمن الرحيم) اي ابتدء والاولى منه اولف
(الحمد لله) اي الوصف بالجميل ثابت لله (لذى تعالت) اي
ارتفعت (ذاته) العلية (فلا يحيط بها) من الاحاطة (فرض
فارض) أي تقدير مقدر (وتعالت نعمه) اى تزايدات نعمه
(فلا يحصرها) من الحصر (حاسب عارض) اى حادث او
عاد حافظ متقن للحساب قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها
ولا يخفى مافي كلامه من براعة الاستهلال (والصلاة) اى

الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) اى التحية كائنان (على من ارسل) اى رسول ارسل او الذى ارسل (لاهل السموات والارض) اى الملائكة والثقلين (ببيان) متعلق بارسل (سنن الهدى) اى طرق الهدى (مع) بيان (ماشرع) اى شرعه الله (من الواجب والفرض) بيان لما (امابعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر ويستحب الاتيان بها في الخطب والمراسلات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واصلها مهما اى مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمد لة والصلاة والسلام (فيقول) الفاء الواقعة في جواب اما (عبدالحافظ) اسم المصنف (الاقصرى) نسبة الى الاقصر بلدة شهيرة بالصعيد (الحجاجى) نسبة الى ابي الحجاج رضى الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته (الحنفي) نسبة الى الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان (الازهرى) نسبة الى الازهر المعمور (لما كان علم الفرائض) اى العلم المسمى بالفرائض او العلم الذى هو الفرائض (من احسن العلوم وافضلها واعلاها قدرا او اجلها) وذلك بعد اصول الدين وفضله اشهر من ان يذكر (جمعت مسائله) اى جل او غالب مسائله (في الفاظ قليلة

المباني) اى الحروف (سهلة التناول مع كثرة المعاني) دفع به مايتوهم من قلة المباني من انها صعبة التناول وقليلة المعاني (وسميتها) اى المسائل المجموعة (مصباح الاسرار الغوامض في علم الفرائض) فى محل نصب على المفعوليه لسميتها (ورتبتها) اى المسائل المجموعة (على خمسة ابواب) كما ستراه

(الباب الاول فى معرفة مايجب) فعله (فى مال الميت) وغير ذلك (اعلم) ايها الطالب لمعرفة مايجب الخ فهو خطاب عام (ان اصل هذا العلم) اى علم الفرائض (ومأخذه من الكتاب) في ارث من ثبت ارثهم بالايات القرآنية (والسنة) في ارث ام الام بشهادة المغيرة وابن سلمة (واجماع الامة) في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضى الله عنه الداخل في عموم الاجماع وعليه الاجماع (ولا مدخل للقياس فيه) اى لا مدخل للقياس فى تقدير المواريث خلافا لمن زعمه في ام الاب لان القياس على ما تقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا ودخل في قوله والسنة ارث العصبات لانه ثبت بها قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلا ولى رجل ذكر (وموضوعه مال الميت ومن يستحقه)

To: www.al-mostafa.com

اي موضوع علم الفرائض التركات ومستحقوها (وثمرته ايصال الحقوق لاربابها) او الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح وهذا هو الاظهر وما في المتن هو الاشهر

(تنبيه) لم يذكر المصنف حد هذا العلم ولا بقية المبادى وحده بانه علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة . ولا يخفى ان من تلك الاصول الموصوفة ماذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة . ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبة او ذا رحم ومعرفة اسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك . ودخل في مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار . وحكمه فرض كفاية حتى لو تركه اهل بلدة اثموا جميعا . ومسائله القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبنت . ونسبته اخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما . وواضعه المجتهدون كابي حنيفة . وفضله يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم . واسمه علم الفرائض

وعلم المواريث واستمداده من اصوله الثلاثه الكتاب والسنة والاجماع (واركانه) ثلاثة (وارث ومورث و) مال (موروث) (وشروطه ثلاثة) ايضا وهي (علم بجهة الارث) اى العلم بالجهة المقتضية للارث وهذا شرط للقضا (وموت مورث) حقيقة وهو ظاهر. او حكما كمفقود حكم بموته. او تقديرا كالجنين الذى انفصل بجناية على امه توجب الغرة (١) (وحيات وارث) اى وجود الوارث حيا عند موت المورث (حقيقة. او حكما كالحمل) الذى انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة (ويوقف له) اى للحمل (اكثر النصيبين) من نصيبي الذكر والانثى (ويعطي اقلهما) اى اقل النصيبين (لغيره من الورثة) الذين معه (ففي من ترك ابوين وبنتا وزوجة حاملا يفرض) الحمل (انثى بالنظر للابوين والزوجة) لان نصيبهم مع الانثى اقل منه مع الذكر (وذكرا بالنظر للبنت) اي ويفرض الحمل ذكرا بالنظر للبنت لان نصيبها مع الذكر اقل منه مع الانثى

ثم اعلم ان الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح

---

(١) وهي اول مقادير الدية نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم اه مصححه

المسئلة على تقديرين اى تقدير ان الحمل ذكر وتقدير انه انثى . ثم تنظر بين التصحيحين . فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر . وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئله . ثم اضرب نصيب كل من له شيء من مسئلة ذكورته فى وفق مسئلة انوثته على تقدير التوافق او في كلها على تقدير التباين . واضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في وفق مسئلة ذكورته او في كلها على تقديرى التوافق والتباين . ثم اعط الورثة اقل الحاصلين من الضرب لان استحقاق الوارث الاقل متيقن والفضل الذى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث . فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فالامر ظاهر وان كان مستحقا لبعضه فياخذه والباقى يقسم بين الورثة فيعطي لكل وارث ماكان موقوفا من نصيبه . ففى مثال المصنف المذكور وهو مالو مات عن ابوين وبنت وزوجة حامل المسئلة من اربعة وعشرين . على تقدير ان الحمل ذكر للزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر وهي لاتستقيم على ثلاثة رؤس

بسط الذكر براسين وتباينهما. فنضرب الثلاثة في اصل المسئلة اربعة وعشرين باثنين وسبعين فهي تصحيح مسئلة الذكورة وعلى تقدير انه انثى. فالمسئلة ايضا من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة وللبنت مع الحمل الانثى الثلثان ستة عشر. وبين التصحيحين موافقة بالتسع فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر يحصل مايتان وستة عشر. فللزوجة على تقدير الذكورة سبعة وعشرون قائمة من ضرب تسعة في وفق المسئلة الثانية وهو ثلاثة ولكل من الابوين ستة وثلاثون من ضرب اثني عشر في ثلاثة وللبنت تسعة وثلاثون وللحمل ثمانية وسبعون. وعلى تقدير الانوثة للزوجة اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق الاولي وهو ثمانية ولكل من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب اربعة في ثمانية وللبنت اربعة وستون ويبقى للحمل اربعة وستون. فيعطى للزوجة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة ويعطي لكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل منهما أربعة ويعطي للبنت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فجملة الموقوف تسعة وثمانون. وياخذ القاضي كفيلا من البنت فقط لاحتمال

تعدد الحمل لانها هي التي يتغير نصيبها بتعدده بخلاف الابوين والزوجة . فان ولدته أمه انثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقي للمولود . وان ولدته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي للمولود . وان خرج ميتا . يعطي للبنت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف اى نصف المائتين وستة عشر وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن وللام اربعة تكملة السدس وللاب ثلاثة عشر أربعة منها تكملة السدس والتسعة تعصيبا

(واسباب الارث) المتفق عليها (ثلاثة) . اولها (قرابة) وهي النسب وتحتها ثلاثة أنواع ذوو الفرض والعصبات وذوو الارحام . ودخل في قولنا النسب الاقرار بالنسب الذي لم يثبت فانه يورث به على ما سيأتي. (و) ثانيها (نكاح صحيح) ولو لم يحصل وطئ ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة والزوجات بالاجماع . فلا توارث بنكاح فاسد . وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود . ولا باطل كنكاح المتعة والمؤقت وان جهلت المدة او طالت . (و) ثالثها (ولاء) أي ثالث الاسباب الثلاثة ولاء العتاقة والمولاة ذكرا كان أو أنثى

أو خنثى . وهو بالفتح والمد لغة النصرة والمحبة . وعرفا قرابة
حكمية حاصلة من عتق أو موالاة

(وموانعه) التي تنفيه (أربعة) كما في السراجية
(الاول لرق) أي بجميع أنواعه سواء كان كاملا كالقن والمكاتب
أو ناقصا كالمدبر وأم الولد والمبعض . لان الرقيق مطلقا لا يملك
المال بسائر أسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث . ولان توريثه
يؤدي الى توريث الاجنبي وهو باطل

(و) المانع (الثاني القتل) الموجب للقود أي القصاص . أو الموجب
للكفارة وان سقطا بحرمة الابوة . أو الذي تستحب فيه
الكفارة . فالموجب للقصاص العمد (كمن قتل مورثه عمدا)
بان يتعمد قتله بسلاح أو ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر . وموجبه الاثم والقصاص ولا
كفارة فيه . والموجب للكفارة ثلاثة أقسام . شبه عمد . وخطأ .
وما جرى مجري الخطا . فشبه العمد هو ان يتعمد ضربه بما
لا يقتل غالبا كالسوط . والخطأ كان رمي صيدا فاصاب انسانا
أو رمي شخصا يظنه حربيا فاذا هو مسلم . ومثل المصنف لهذا
القسم بقوله (أو خطأ) . وما جرى مجري الخطأ كانقلاب نائم

على شخص أو سقوطه عليه من سطح أو سقوط حجر من يده عليه فقتله . وموجبه الكفارة والدية ولا اثم عليه. والذي تستحب فيه الكفارة كمن ضرب امراة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة. فعندنا يحرم القاتل في هذه الصور فقط . وقوله (وهو مكلف) قيد أخرج به القتل مباشرة من الصبي والمجنون

(و) المانع (الثالث اختلاف الدين) اسلاما وكفرا (بان كان احد الوارث والمورث مسلما والآخر كافرا) فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا. ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة . لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى . أما الكفار فانهم يتوارثون وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة الا اذا اختلفت الدار بينهم على ما سيأتي

(و) المانع (الرابع اختلاف الدار فيما بين الكفار بان كان أحد الكافرين في دار الاسلام والآخر في دار الحرب ومات احدهما) اختلاف الدار باختلاف المنعة اي العسكر. واختلاف الملك كان يكون أحد الملكين في الهند

وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتي استحل كل منهم قتال الاخر . فهاتان الداران مختلفتان . فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية . واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة . ثم ان الاختلاف اما حقيقة وحكما كالحربي في دارهم مع الذمي في دارنا وكالحربيين في دارين مختلفتين بالمعنى السابق . وأما حكما فقط كمستأمن على شرف العود مع ذمي في دارنا أو كحربيين من دارين مختلفتين في دار واحدة من دار الحرب أو كمستامنين من دارين مختلفتين ايضا في دارنا . فانها وان كانت واحدة حقيقة الا انها مختلفة حكما لان المستامن يعد من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها . وأما حقيقة فقط كمستامن في دارنا مع حربي في دارهم كلاهما من دار واحدة . فان الدارين وان اختلفتا حقيقة لكن المستامن من أهل دار الحرب حكما كما علمت فهما متحدان حكما . وفي هذا الاخير يدفع مال المستامن لورثته الحربي لبقاء حكم الامان في ماله لحقه . وايصال ماله لورثته من حقه . وبه علم ان المانع هو

الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة أولا دون الاختلاف حقيقة فقط . ومنه يعلم ان المصنف مثل للاختلاف حقيقة وحكما . دون الاختلاف حكما فقط

(واذا عرف هذا) المتقدم (فيجب) أي فاقول لك يجب (على طالب هذا الفن) أي فن الفرائض (ان يعرف ما يتعلق بمال الميت) أي بتركة الميت (من الحقوق) بيان لما (مع معرفة اصحابها) أي أصحاب الحقوق (وكيفية استحقاقهم لها) أي ويجب عليه ان يعرف كيفية استحقاق أصحاب الحقوق لها (وقسمتها عليهم) أي كيفية قسمة الحقوق على اربابها

(فالحقوق التي تتعلق بمال الميت) الخالى عن تعلق حق الغير بعينه كالرهن والعبد الجاني . فان حق الغير مقدم على هذه الحقوق الاربعة . ولذا فسرت المال فيما سبق بالتركة لانها اسم لما بقى بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه (اربعة على الترتيب الآتي) أي مقدم بعضها على بعض كما يأتي (ان كان له مال) أي ان وجد للميت مال والا فلا

الحق (الاول تجهيزه) أي يبدا بتجهيزه اولا (وهو) أي التجهيز (اتخاذ ما يلزم له) أي للميت (أسوة امثاله من حين

موته الى دفنه) أي من وقت الموت الى وقت الدفن (كاجرة الحمل) الى القبر (والكفن) أي وثمن الكفن (مع مراعات السنة فيه) أي في الكفن (بان يكون للذكر) البالغ أو المراهق (ثلاثة ثواب قميص ولفافة وازار) أما الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزا (وللانثي) البالغ أو المراهق (خمسة) أثواب (الثلاثة المذكورة) وهي قميص ولفافة وازار (وخمار يوضع على رأسها ووجها وخرقة تربط بها ثدياها الى ركبتيها) أما الصبية التي لم تراهق فتكفن في ثلاثة اثواب عند محمد . وهذا اكثره . والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت . والمنبوش الطرى يكفن كالذى لم يدفن . والمنبوش المتفسخ يكفن في ثوب واحد . والكفن يكون بحالة التوسط (من غير اسراف ولا تقتير) الاسراف . اما باعتبار العدد بان يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب وفي المراة على خمسة . وأما باعتبار القيمة بان يكفن بما قيمته ستون وقيمة مايلبسه في حياته اربعون . وهذا اذا لم يوص بذلك . فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث . ولو تبرع الورثة او اجنبي فلا باس بالزيادة من حيث القيمة لاالعدد . الا ان الافضل

لاقتصاد . والتقتير عكس الاسراف عددا وقيمة وهذا عند القدرة والاختيار . أما عند العجز والاضطرار فيكفن بأى شيء وجد . وان منع الداين عن كفن السنة يكفن بكفن الكفاية . وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان وللمراة ثلاثة

تنبيهان . الاول لو قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شيء للكفن

الثاني . كما يبدأ من تركة الميت بتجهيزه كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته كالولد والزوجة ولو غنية على المفتي به اذا مات قبله ولو بلحظة (لقوله تعالى . والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) علة لقوله من غير اسراف ولا تقتير(ولقوله صلى الله عليه وسلم . حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم) عطف على قوله لقوله تعالى وهو علة لعدم التقتير . وتحسين الكفن بان يكفن بكفن المثل . وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين . وفي المراة ما تلبسه لزيارة ابويها . والمراد بالتفاخر الفرح والسرور حيث وافق السنة (ولا يدخل في التجهيز السبح) السبح جمع سبحة . والمراد بها ما يفعل من التسابيح والتهاليل باجر

(والجمع) جمع جمعة . والمراد بها مايفعل في ليالى الجمع وايامها من ايقاد الشموع وقراءة القران باجر الى غير ذلك من الامور التي تفعل بمصر وغيرها (والموائد التى تفعل) من أهل الميت ويجتمع عليها النساء والرجال وهى بدعة مستقبحة والوصية بها باطلة . قال في رد المحتار ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع فى السرور لا في الشرور . وهي بدعة مستقبحة . وأطال في ذلك الى أن قال . ولا سيما اذا كان في الورثة صغار أو غائب . مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كايقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الافراح وكدق الطبول والغنا بالاصوات الحسان واجتماع النساء والمردان واخذ الاجرة على الذكر وقراة القران وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الازمان . وما كان كذلك فلا شك في حرمته وبطلان الوصية به ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه . أما فعل ذلك من جيران الميت وأقربائه لاهل الميت فهو مستحب (لانها ليست من الامور اللازمة) علة لقوله ولا يدخل في التجهيز السبح والجمع الخ أي التجهيز فعل ما يلزم وهذه غير لازمة ثم فرع على عدم لزومها بقوله (فاذا

فعلها وارث حسبت عليه من نصيبه) أي اذا فعل هذه الامور أو شيئاً منها وارث بالغ عاقل من الورثة حسبت على ذلك الفاعل من نصيبه من التركة . وان فعلها غير وارث كان متبرعا لا يلزم الورثة شيء منها . وهذا اذا كان للميت مال (وان لم يكن له مال فتجهيزه على من وجبت عليه نفقته حال حياته) أي وان لم يكن للميت مال يجهز منه فتجهيزه على قريبه الذي تجب عليه نفقته في حال حياته (ان كان) القريب (ميسراً) يسار الفطرة (والا) يكن له قريب أو كان لكن غير ميسر (فعلى بيت المال) والا فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سئلوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم ولا كفن به مثله والا تصدق به

(و) الحق (الثاني قضاء ما عليه من ديون العباد) التي لها مطالب من جهتهم (كالقرض والمهر) وكل ما كان واجبا في الذمة بدلا عن شيء آخر . ومنه الخراج لانه بدل عن منافع الارض . بخلاف الزكاة فان الواجب فيها تمليك المال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر . فاذا كان الدين لواحد يدفع له ما بقى بعد التجهيز فان وفى فبها . والا فان شاء عفا

او تركه الى دار الجزاء . وان كان لجماعة وتفاوتوا في الاولوية فدين الصحة أولي ولذا قال المصنف (ويقدم) دين الصحة حقيقة . وهو (ما كان ثابتا بالبينة مطلقا) سواء كان في الصحة أو في المرض (أو الاقرار في صحته ولو) الاقرار (لوارث) . أو حكما وهو ما اقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه من دين الصحة حكما فهو مقدم (على) دين المرض وهو (ما كان ثابتا بالاقرار في مرض موته) ولو (لغير وارث) . واقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصا أو ليرجم كاقرار المريض . وان استووا يقسم الباقي بينهم على حسب حقوقهم . أما دين الله تعالى كالزكاة والكفارات ونحوها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط الا ان يتبرع بها الورثة من عند أنفسهم . أو يوصى بها فتنفذ من الثلث . وسمى دينا باعتبار ما كان . واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء بهما قدم دين العبد لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه

(و) الحق (الثالث تنفيذ وصيته من ثلث الباقي من ماله)

يعد الدين لا من ثلث أصل المال لان ما تقدم من التجهيز وقضاء لدين صار مصروفا الى ضروراته التي لا بدله منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه . وتقدم الوصية على الارث سواء كانت مطلقة كثلث ماله أو ربعه . أو مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح . خلافا لمن قال . المطلقة في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم . ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين . واذا نقص نقص عنهما . حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين واذا انعكس فله ثلث الالف اه

تنبيهان الاول اذا زادت الوصية على الثلث تبطل في الزيادة مالم يجزها الورثة وان أجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصي له بالقبض . ولهم الرجوع قبل القبض . وان اجاز بعض الورثة دون البعض جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره

الثاني لا تصح الوصية لوارث الا باجازة الباقين ان كان له ورثة . اما اذا لم يكن له الا زوجة فتصح الوصية لها كما اذ لم يكن لها ورثة الا زوجها فتصح وصيتها له . أما غير الزوجين من الورثة

فالمنفرد له كل المال . إما فرضا[١] وردا . أو تعصيباً . أو فرضا[٢] وتعصيبا فلا يحتاج الى الوصية .

فرع . العبرة فى عدم صحة الوصية لوارث بأن يكون وارثا عند موت الموصى.

(و) الحق (الرابع قسم ما بقي من ماله) بعد التجهيز والدين والوصية (بين) الورثة (المستحقين) للتركة الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع (وهم) على ما هنا (عشرة اصناف على الترتيب الآتي)

الصنف (الاول اصحاب الفروض وهم من كانت لهم سهام مقدرة شرعا) أي مقدرة في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع (لا تقبل زيادة ولا نقصا وليس بعض غير

---

(١) قوله اما فرضا وردا . اى كالبنت وبنت الابن والاخت مطلقا والاخ لام والام والجدة وقوله أو تعصيبا أي كالاب والجد والابن وابن الابن والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وباقي العصبات اه منه

(٢) قوله او فرضاً وتعصيبا . كذا في شرح الخلاصة ولم يظهر لي مثاله فان صاحب الفرض والتعصيب هما الاب أو الجد لكن مع البنت أو بنت الابن والكلام في حالة الانفراد وعند الانفراد يأخذ كل منهما كل المال تعصيبا اللهم الا ان يراد ولو بجهتين كاخ لام هو ابن عم اومعتق اه منه

المحجوبين منهم أولي من بعض) يعني اذا تعدد اصحاب الفروض لا يكون بعضهم أولى من بعض بل تقسم التركة بينهم على حسب مقاديرهم . ثم مثل لعدم أولوية البعض من البعض الآخر بقوله (كمن ترك زوجاً وأماً وبنتاً وبنت ابن) أي كامرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وبنتاً وبنت ابن . فاصل المسئلة اثنا عشر لاختلاط الربع بالسدس وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان . فلعدم أولوية البعض من البعض أخذ كل وارث فرضه عائلاً (وان تعدد صاحب فرض واحد قسم ذلك الفرض بينهم) أي بين اصحاب الفرض الواحد (سوية كمن ترك عشر شقائق وخمسة اخوة لأم) فللشقيقات الثلثان وللاخوة لام الثلث واصل مسئلتهم ثلاثة وتصح من خمسة عشر

(و) الصنف (الثاني العصبة من النسب) فان بقي شيء من اصحاب الفروض فهو للعصبة النسبية على ترتيبهم الآتي (وهي) أي العصبة مطلقاً نسبية أو سببية (من أخذ جميع المال) بجهة واحدة (اذا انفرد) عن غيره (كمن ترك ابناً أو أباً أو شقيقاً) فالمال كله للابن في الاولى وللاب في الثانية وللشقيق في الثالثة

(وباقيه) أي وأخذ باقي المال (مع ذي فرض) أي حالة كونه مع ذي أي صاحب فرض (ان كان) أي ان وجد الباقي (كمن ترك بنتاً وشقيقاً) فللبنت النصف فرضاً والباقي وهو النصف الآخر للشقيق تعصيباً والمسئلة من اثنين وتصح منهما (والا لا) أي وان لا يوجد باق لا يأخذ العاصب شيئاً (كمن ترك شقيقتين وأختين لأم وأخاً لاب) فللشقيقتين الثلثان فرضاً وللأختين لام الثلث فرضا واستغرقت الفروض التركة فلم يوجد للعاصب شيء . وأصل المسئلة ثلاثة وتصح من ستة

(و) الصنف (الثالث مولى العتاقة) وهو العصبة السببية (وهو) أي مولى العتاقة (من حرر) أي شخص حرر ليشمل المؤنث (انساناً) ذكراً كان أو أنثى (مملوكاً له) فان من اعتق عبداً أو أمة كان الولاء له ويرث به ويسمي ولاء العتاقة والنعمة (كمن ترك معتقاً بكسر التاء) احترز به عن فتحها فانه اسم للعتيق (لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب) تمامه لا يباع ولا يوهب ولا يورث

تنبيه . المراد من قوله من حرر الجنس فيشمل المفرد والمتعدد كما يشمل الذكر والانثى . بقي ان قوله حرر قاصر على

العتق الاختياري بان يعتق عليه بلفظ اعتاق أو فروعه كتدبير أو شراء ذي رحم محرم منه . ولا يشمل الاضطراري بان ورث ذا رحم محرم منه فعتق عليه فلو اتي بعبارة تشمله لكان أولى

(و) الصنف الرابع عصبة مولي العتاقة الذكور) أي اذا لم يوجد مولي العتاقة يعطي المال لمن يعصبه من الذكور . وكونه عصبة نسبية لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبة سببية للميت

تنبيه جعل شارح الخلاصة بعد عصبة المعتق النسبية عصبته السببية وهو معتق المعتق ثم عصبته . وجعله مقدما على الرد ولذا عد الاصناف احد عشر . (كمن ترك ابن معتقٍ بكسر التاء أو أباه) فالمال كله للابن في الاولى وللأب في الثانية (وليس هنا) أي في باب عصبة مولى العتاقة النسبية (للنساء ولاء) حتى لو مات عن ابن وبنت معتقه فالمال للابن ولا شيء للبنت (لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن) تعليل لقوله وليس هنا للنساء ولاء . وتمامه أوجر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن . وقد بسط الكلام على معنى الحديث في رد المحتار فراجعه

(و) الصنف (الخامس الرد على ذوي الفروض النسبية) لبقاء قرابتهم بعد أخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين لانقطاع النكاح الذى هو سبب الارث بالموت (بقدر نسب حقوقهم) أي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها لى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها (ان لم تكن عصبة نسبية ولا سببية) أي يرد على ذوي الفروض عند عدم وجود العصبة النسبية أو السببية (كمن ترك بنتا وبنت ابن) ولم يكن هناك عاصب فجميع المال لهما فرضا ورداً وأصل مسئلتهما أربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد لانه اذا كان من يرد عليه جنسين مع عدم أحد الزوجين يكون أصل المسئلة السهام والسهام هنا أربعة لان أصل المسئلة ستة ولهما منها أربعة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد والمجموع أربعة فهي أصل مسئلتهما . اما اذا كان من يرد عليه جنسا واحداً مع عدم أحد الزوجين فالمسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين فتجعل المسئلة من اثنين ابتداء قطعا للتطويل

(و) الصنف (السادس ذوو الارحام) أي اذا لم يكن من يرد عليه يعطى المال لذوي الارحام (وهم) لغة الاقارب

مطلقا سواء كانوا من جهة الولاد أولا . واصطلاحا (أقرباء الميت) الذين هم (ليسوا بذوي فرض ولا عصبة) ويأخذون كل المال وما بقي من أحد الزوجين لعدم الرد عليهما (عند عدم من ذكر) أي عند عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات (كمن ترك ابن بنت أو جداً فاسداً) فجميع المال لابن البنت في الاولى وللجد الفاسد في الثانية لان المنفرد منهم يحوز جميع المال

(و) الصنف (السابع مولى الموالاة) أي عند عدم ذوي الارحام يعطي المال لمولي الموالاة (وهو من عاهد انسانا مجهول النسب بان يدفع دية جنايته اذا جنى ويرثه اذا مات) أي قبل موالاة الميت حين قال له أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما . وله أن يرجع ما لم يعقل عنه مولاه . ويدخل في العقد اولاده الصغار . وكذا من يولد له بعد ذلك وليس الاسلام على يده شرطا كما ان الذكورة ليست بشرط (كمن ترك مولى موالاة) فله كل المال وان كان معه أحد

الزوجين فله الباقي بعد فرضه

(و) الصنف (الثامن عصبة مولى الموالاة الذكور) على ترتيب عصبة مولى العتاقة (كمن ترك ابن مولى الموالاة) فله كل المال وان كان معه احد الزوجين فله الباقي

(و) الصنف (التاسع المقر له بنسب) محمول (على الغير) كابن اخي وابن ابني فان هذا الاقرار تضمن حمل النسب على الغير وهو الاخ في المثال الاول والابن في المثال الثاني . واحترز به عما اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه ابنه فانه يوجب ثبوت النسب منه ويندرج في الورثة النسبية اذا اشتمل الاقرار على شرائط صحته (ولم يثبت) ذلك النسب (ببينة او اقرار من الغير) قيد ثان وذكر الثالث بقوله (وليس له وارث غيره) اي ليس للمقر وارث معلوم . وزاد في السراجية رابعا وهو موت المقر على اقراره لانه اذ رجع لم يعتد به فلا يرث . وزيد خامس وهو كون المقر له مجهول النسب فالقيود خمسة . واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له كان الاقرار صحيحا في حق المقر . حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث لكنه

مؤخر في الارث عن عصبة مولي الموالاة ويكون هذا الاقرار وصية معنى . ولذا صح رجوعه عنه . ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى اصله (كمن اقر لانسان) مجهول النسب (انه اخوه) ولم يثبت نسبه من أبيه (ومات) مصراً على اقراره (وليس له وارث) معلوم (غيره) فجميع المال لهذا المقر له وله الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا كان معه احد الزوجين

(و) الصنف (العاشر الموصي له بما زاد على الثلث ولو بكل المال ومات الموصي لا عن وارث) فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد عن الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كاملا . (ثم عند عدم هؤلاء الاصناف العشرة) المتقدمة (يأخذ التركة بيت المال) أي توضع التركة في بيت المال (على) سبيل (انها مال ضائع يصرف في مصالح المسلمين) لا على سبيل الارث

(الباب الثاني في معرفة اصحاب الفروض و) معرفة (احوالهم) وعددهم (اعلم ان اصحاب الفروض) اي اصحاب السهام المستحقين لها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل (اثنا عشر) نفسا بطريق البسط في

الاخت دون الجدة . (اثنان) منها (من السبب وهما الزوجان) (ولكل) واحد (منهما) أي من الزوجين (حالتان) . الحالة (الاولى النصف للزوج) مع عدم الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى (كمن ترك زوجا) أي كامرأة ماتت وتركت زوجا (وأخا) فللزوج النصف فرضا والباقي للاخ تعصيبا . والمسئلة من اثنين وتصح منهما (والربع للزوجة) فصاعداً (كمن ترك زوجة وأبا) فللزوجة الربع فرضا والباقي للاب تعصيبا . والمسئلة من أربعة وتصح منها (وذلك) أي كون النصف للزوج والربع للزوجة فصاعداً (عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل) ذكراً كان أو أنثى . (و) الحالة (الثانية الربع للزوج) مع الولد أو ولد الابن وان سفل ذكراً كان أو أنثى (كمن ترك زوجاً) أي كامرأة ماتت وتركت زوجا (وولداً) فللزوج الربع فرضا والباقي للابن تعصيبا . والمسئلة من أربعة وتصح منها (والثمن للزوجة) فصاعداً مع الولد أو ولد الابن وان سفل ذكراً كان أو أنثى (كمن ترك زوجة وولداً) فللزوجة الثمن فرضا والباقي للولد تعصيبا . والمسئلة من ثمانية وتصح منها . (وعشرة من النسب) عطف على قوله اثنان من السبب (ثلاثة) منها

(من الرجل) أي الذكور (وهم الاب . والجد الصحيح) أبو الاب وان علا (وهو الذي لم يتخلل في نسبته) أي لم يتوسط في نسبته (الى الميت أم . والاخ لام . وسبعة من النساء) وببسط الجدة ثمانية (وهن) أي النساء السبع (الام والجدة الصحيحة) من جهة الام أو الاب (وهي التي لم يتخلل في نسبتها الى الميت أب فاسد) أي التي لم يتوسط بينها وبين الميت أب فاسد كام أب الام (والبنت) الصلبية (وبنت الابن) وان سفلت (والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام) ثم أخذ يبين ما لكل من الاحوال فقال

(فللاب ثلاث احوال) . الحالة (الاولى الفرض المطلق) أي الخالص عن التعصيب (وهو السدس) وذلك (عند وجود الابن أو ابن الابن وان سفل) اي نزل (كمن ترك أبا وابنا) فللاب السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا والمسئلة من ستة وتصح منها . (و) الحالة (الثانية التعصيب المطلق) اي الخالص عن الفرض (وهو عند عدم الولد او ولد الابن) ذكراً كان او انثى (وان سفل) فيأخذ كل المال تعصيبا ان لم يكن ثمة صاحب فرض (كمن ترك ابا لا غير) وان كان معه

صاحبة فرض كالام فيأخذ الباقي تعصيبا كما هو مفهوم قوله تعالى. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث . والحالة (الثالثة الفرض والتعصيب) معا وذلك (عند وجود البنت او بنت الابن وان سفلت) اي نزلت (كمن ترك ابا وبنتا) فللبنت النصف فرضا والباقي للاب فرضا وتعصيبا . والمسئلة من ستة وتختصر الى اثنين

(وللجد) الصحيح (اربع احوال) وهي الاحوال (الثلاث المذكورة للاب) وهي الفرض المطلق . والتعصيب المطلق . والفرض والتعصيب معا وذلك (عند عدمه) اي عند عدم الاب . والحالة (الرابعة الحجب عند وجود الاب) به (كمن ترك ابا وجداً) فجميع المال للاب ولا شيء للجد لحجبه به

(وللاخ لام ثلاث احوال ستأتي مع اخته) وهي على ما سيأتي الثلث للاثنين فصاعداً والسدس للمنفرد منهم وسقوطهم بالولد أو ولد لابن وان سفل ذكراً كان أو انثى وبالاب والجد الصحيح

(وللام ثلاث احوال) . الحالة (الاولى السدس) وذلك (عند وجود الولد او ولد الابن وان سفل) ولفظ الولد

يتناول الذكر والانثى (او الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا) اي سواء كانوا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام (كمن ترك اما وولدا او) اما و (ولد ابن او) اما و (اختين) فاكثر فللام السدس في المسائل الثلاث . (و) الحالة (الثانية ثلث كل المال عند عدم من ذكر) من الولد او ولد الابن او الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات (كمن ترك ابا واما) فللام الثلث فرضا والباقي للاب تعصيبا كما هو مفهوم اية فان لم يكن له ولد كما مر . والمسئلة من ثلاثة وتصح منها . (و) الحالة (الثالثة ثلث الباقي) بعد فرض احد الزوجين (مع احد الزوجين) والاب (عند عدم من ذكر) من الولد او ولد الابن او الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات . وتحت هذه صورتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر والعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك . فاذا كانت مع الزوجة والاب (كمن ترك زوجة وابا واما) يكون ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ربعا . لان اصل المسئلة اربعة وتصح منها . للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة للام ثلثها واحد والباقي للاب . واذا كانت مع

الزوج والاب يكون ثلث الباقي بعد فرض الزوج سدسا لان اصل المسئلة ستة وتصح منها . للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة ثلثها واحد للام والباقي للاب تعصيبا . اما اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما تقدم

(وللجدة) الصحيحة وهي التي لم تدل بجد فاسد (حالتان) الحالة (الاولى السدس) وذلك (عند عدم الام) سواء كانت لام أو لاب وسواء كانت واحدة أو اكثر اذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة . وطريق معرفة الوارثات منهن ان تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظة أم ثم تبدل الام الاخيرة من طرف الميت باب في كل مرتبة الى أن يبقى أم واحدة . فلو سئلت عن اربع جدات وارثات مثلا فتقول أم أم أم أم . أم أم أم أب . أم أم أب أب . أم أب أب أب . فالاولى أمية والبواقي أبويات . ولا يتأتى التعداد في الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن أب يكون فاسدا وما فوقه من الجدات فاسدات . فالجدة الصحيحة من جهة الام واحدة أبداً (كمن ترك جدة) أمية أو أبوية (وولداً) فللجدة السدس والباقي للولد تعصيبا . والمسئلة من ستة وتصح منها . (و)

الحالة (الثانية الحجب عند وجود الام) بالام يعني ان الجدة مطلقا والجدات يسقطن بالام (كمن ترك أما وولدا و جدة) فللام السدس فرضا والباقي للولد تعصيبا ولا شيء للجدة لحجبها بالام . والمسئلة من ستة وتصح منها

تنبيه الجدة لاب تسقط بالاب لادلائها به . وكذا تسقط بالجد ان أدلت به اما اذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام أم الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة . أوأم زوجته ان كانت بعدها بدرجتين

تنبيه آخر . الجدة البعدى من أي الجهتين كانت تحجب بالقربى من أي الجهتين كانت سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة كام الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب أم أم الام

(وللبنت) الصلبية وعبارة غيره بنات بالجمع وهي أولى (ثلاث احوال) . الحالة (الاولى النصف للواحدة كمن ترك بنتا وشقيقا) فللبنت النصف فرضا والباقي للشقيق تعصيبا والمسئلة من اثنين وتصح منها . (و) الحالة (الثانية الثلثان للاثنتين فاكثر كمن ترك بنتين وأخا) شقيقا أو (لاب) فللبنتين

الثلثان فرضا والباقي للاخ تعصيبا . والمسئلة من ثلاثة وتصح منها . (و) الحالة (الثالثة التعصيب عند وجود أخ لهن) به أي تعصيبهن باخيهن (للذكر ضعف الانثى كمن ترك ابنا وبنتين) فللذكر مثل حظ الانثيين . والمسئلة من أربعة عدد رؤسهم ببسط الابن برأسين وتصح منها

(ولبنت الابن) عبارة غيره بنات بالجمع وهي اظهر (ست احوال) . الاحوال (الثلاث المذكورة في) احوال (البنت) الصلبية وذلك (عند عدم الولد) الصلبي عبارة السراجية عند عدم بنات الصلب قال في شرح السيد لان النص ورد فيهن صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن اه (وثنتان عند وجود البنت) الصلبية . (احداهما) أي احدى الحالتين (السدس) مع الواحدة الصلبية (تكملة للثلثين) عند عدم الغلام المعصب لهن (كمن ترك بنتا وبنت ابن و) اخا (شقيقا) أو لاب فللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخ تعصيبا . والمسئلة من ستة وتصح منها . (وثانيتهما) أي ثانية الحالتين (التعصيب ان كان في درجتها ابن ابن) به (للذكر ضعف الانثى كمن ترك بنتا وأولاد ابن

ذكورا واناثا) فللبنت النصف فرضا والباقي لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين . قلت وفي جعل هذه الحالة خامسة نظر . لانه جعلها فيما مر ثالثة الثلاث لاول اذا التعصيب باخيهن الذي هو الحالة الثالثة يشمل ما اذا كن مع صلبية أوصلبيتين فاكثر أو مع عدم الصلبيات . ولو نظر الي كل من هذه لزادت الاحوال على الست مع انه تبع غيره وعدها ستا . قال في شرح الخلاصة . والرابعة لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين . الا ان يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن . أو يكون أسفل منهن سوا كان ابن اخيهن أو كان ابن ابن عمهن فانه يعصب من فوقه اذا لم تكن صاحبة سهم . والحلة الخامسة سقوطهن بالصلبيتين . الا ان يكون بحذائهن غلام سوا كان أخاهن أو ابن عمهن . أو يكون أسفل منهن سوا كان ابن أخيهن أو أبن ابن عمهن اه . بقي ان التقييد بقوله ان كان في درجتها أي محاذيا لها بالنظر الى التعصيب في جميع النصف الباقي من فرض الصلبية كالمثال الذي مثل به . أما التعصيب في الثلث فلا فرق فيه بين المحاذي والسافل . حتى لو مات عن بنت . وبنت ابن . وبنت ابن ابن . وابن وبنت ابن

ابن ابن . فالابن السافل يعصب من مثله ومن فوقه ممن لم تكن صاحبة سهم . فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والثلث الباقي للابن واخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين . والمسئلة من ستة وتصح من اثني عشر (واولاد البنين المتفرقين كاولاد ابن واحد) ثم فرع عليه بقوله (فيقسم المال بينهم على ما مر) أي للذكر مثل حظ الانثيين . (و) الحالة (السادسة الحجب عند وجود ابن) به (ولو كان معهن) أي مع بنات الابن (ابن ابن) يعني ان بنات الابن يسقطن بالابن الصلبي سواء كن وحدهن أو معهن ابن ابن (أو بنتين) صلبيتين عطف على ابن أي ويسقطن عند وجود بنتين صلبيتين . الا ان يكون معهن غلام سواء كان اخاهن أو ابن عمهن كما تقدم . وبنتا الابن كالصلبيتين عند عدمهما في كونهما مسقطتين لمن أسفل منهما من بنات ابن الابن الا ان يكون معهن غلام (كمن ترك ابنا واولاد ابن) فجميع المال للابن ولاشي لاولاد الابن لحجبهم به (أو) ترك (بنتين وبنات ابن) فلاشيء لبنات الابن لسقوطهن بالبنتين وجميع المال للبنتين فرضا وردا ان لم يكن عاصب . وان كان فلهما فرضهما الثلثان والباقي له

(وللاخت الشقيقة خمس أحوال) عبارة السراجية والخلاصة اخوات بالجمع . (الثلاثة المذكورة في البنت) وهي النصف للواحدة والثلثان للثنتين فاكثر والتعصيب باخيهن أى الشقيق وذلك (عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) والمراد من الولد هنا البنات أي الاخوات الشقيقات كالصلبيات عند فقد البنات وبنات الابن . (و) الحالة (الرابعة التعصيب مع الغير) وذلك (عند وجود بنت أو بنت ابن) فاكثر فلهن الباقي وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين فصاعدا لصيرورتهن عصبة معهن (كمن ترك بنتا أو بنت ابن وشقيقة فاكثر) فللبنت أو بنت الابن النصف فرضا والباقي للشقيقة فاكثر تعصيبا . وان استغرقت الفروض التركة لا يكون للشقيقة فاكثر شيء كما لو تركت بنتين وزوجا وأما واختا شقيقة . فاصل المسئلة اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وسقطت الاخت . (و) الحالة (الخامسة الحجب عند وجود اب أو جد) صحيح (وان علا او) عند وجود (ابن وابن ابن وان سفل) أي نزل (كمن ترك اباوشقائق وأشقا) فالمال كله للاب ولا شيء للاخوة والاخوات لحجبهم به

(والاخت لاب) عبارة غيره اخوات بالجمع (ست أحوال) عبارة السراجية والخلاصة سبعة أحوال . (الثلاثة المذكورة في البنت) وهي النصف للواحدة والثلثان للثنتين فاكثر والتعصيب باخيهن وذلك (عند عدم أب وجد) صحيح وان علا (وولد وولد ابن) وان سفل (وشقيق وشقيقة)الواو بمعنى او . (و) الحالة(الرابعة السدس)وذلك (عندوجود)أخت(شقيقة تكملة للثلثين كمن ترك شقيقة واختا لاب) وعاصبا فللشقيقة النصف فرضا وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين . الا ان يكون معها أخ لاب فيعصبها في النصف الباقي . وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة . فيكون أخا مشؤما لولاه لورثت . (و) الحالة(الخامسة التعصيب مع الغير) وذلك(عند وجود بنت أو بنت ابن) فاكثر وان سفلت(كمن ترك بنتا أو بنت ابن واختا لاب) فللاخت لاب الباقي وهو النصف مع البنت أو بنت الابن . أو الثلث مع الثنتين فاكثر من البنات أو بنات الابن تعصيبا . الا ان استغرقت الفروض التركة فلا يكون لها شيء كما لو تركت بنتين وزوجا وأما واختا لاب فاصلها كما تقدم اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج

ثلاثة وللام اثنان وسقطت الاخت لاب . (و) الحالة (السادسة الحجب) وذلك (عند وجود اب أو جد) صحيح وان علا (أو ابن أو ابن ابن) وان سفل (أو) أخ (شقيق أو) اختين (شقيقتين كمن ترك اختا لاب وواحدا ممن ذكر) فلا شيء للاخت لاب لسقوطها بمن ذكر

تنبيه . جعل شارح الخلاصة السقوط بالشقيقتين حالة سابعة . وعبارته ولهن أي الاخوات لاب حالة سابعة . وهي سقوطهن بالعينيتين الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين . فيكون أخا مباركا ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة . انتهت بزيادة

(ولولد الام ذكرا كان او أنثي ثلاث أحوال) . الحالة (الاولى السدس للواحد) المنفرد ذكرا كان أو أنثي (كمن ترك شقيقة وأخا أو اختا لام) وعاصبا فللشقيقة النصف فرضاً ولولد الام السدس فرضا والباقي للعاصب . (و) الحالة (الثانية الثلث للاثنين فاكثر) ذكرين أو أنثيين أو مختلطين (ذكورهم كاناثهم في القسمة والاستحقاق) على السواء (كمن ترك أما واخوة واخوات لام) وعاصبا فللام السدس فرضاً ولبني الام الثلث

والباقي للعاصب . (و) الحالة الثالثة الحجب عند وجود أب أو جد) صحيح وان علا (أو ولد أو ولد ابن وان سفل) أي نزل (ذكرا كان) لولد وولد الابن (أو انثي كن ترك أخا أو اختا لام وواحدا ممن ذكر) من الاب والجد والولد وولد الابن فلا شيء لولد الام لسقوطه بكل ممن ذكر

تنبيه . علم مما تقدم ان جملة أصحاب الفروض ثلاثة عشر . اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ لام والاب والجد . وتسع من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن والام والجدة لام أو لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام . وان جملة احوالهم أربعون . للزوج والزوجة أثنان . وللولد لام ثلاث . وللاب ثلاث . وللجد أربع . وللبنت ثلاث . ولبنت الابن ست . وللام ثلاث . ولكل من الجدتين أثنان . وللشقيقات خمس . وللاخوات لاب سبع . فتأمل

(الباب الثالث في معرفة العصبة) وأقسامهم وحكمهم .

والعصبة كما تقدم من يأخذ جميع المال اذا انفرد بجهة واحدة أو يأخذ ما يزيد من الفروض ان كان ثمة أصحاب الفروض ويسقط ان لم يزد شيء . وأل في الفروض للجنس فيشمل

ما ابقاه فرض واحد . والتقييد بجهة واحدة احتراز عن صاحب الفرض فانه قد يأخذ الكل لكن فرضا وردا . فشمل التعريف . العصبة بنفسه كالابن والمعتق . والعصبة بغيره كالبنت باخيها لانهما يأخذان ما أبقته الفروض ويحوزان كل المال عند انفرادهما . والعصبة مع غيره كالاخت مع البنت فانها تأخذ ما ابقته الفروض (أعلم ان العصبة تنقسم الى) قسمين عصبة (نسبية) وعصبة (سببية . فا) لعصبة (النسبية ثلاثة أقسام) . القسم الاول (عصبة بنفسها . و) الثاني (عصبة بغيرها . و) الثالث (عصبة مع غيرها . فاما العصبة بنفسها فهي) كل ذكر لا يدخل في نسبته الي الميت انثى وهو (أربعة أصناف على الترتيب الاتي) أي مقدم بعضها على بعض . فالصنف (الاول جزء الميت وهو ابنه ثم ابن ابنه وان سفل) بفتح الفاء أي نزل (كمن ترك ابنا أو ابن ابن) فالمال كله للابن في الاولى ولابن الابن في الثانية . (و) الصنف (الثاني أصله) أى أصل الميت (وهو أبوه ثم جده الصحيح وان علا) والجد الصحيح هو الذى لم يتوسط بينه وبين الميت انثي كما مر (كمن ترك أبا أو جدا) صحيحا فالمال كله للاب في الاولى وللجد في الثانية .

(و)الصنف (الثالث جزء أبيه) أى جزء ابى الميت (وهو أخوه الشقيق ثم أخوه لاب ثم ابن) الأخ (الشقيق ثم) ابن الاخ (لاب وان سفل) راجع لكل من ابن الشقيق وابن الاخ لاب (كمن ترك) أخا (شقيقا أو أخا لاب أو) ترك (ابن) أخ (شقيق أو ابن أخ لاب) فالمال كله للاخ فى الاولى والثانية ولابن الاخ في الثالثة والرابعة . (و) الصنف (الرابع جزء جده) أى جد الميت (الصحيح) وان علا (وهو عمه الشقيق ثم) عمه (لاب ثم ابن العم الشقيق ثم) ابن العم (لاب وان سفل) راجع لكل من ابن العم الشقيق وابن العم لاب . ومثل عمه عم أبيه وجده وان علا (كمن ترك عما شقيقا أو) عما (لاب أو ابن عم شقيق أو) ابن عم (لاب) أو عم أبيه الشقيق أو لأب أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لاب وهكذا . (والمراد) بالجد (الجد) الصحيح (وان علا . لكن) عند التعدد (جزء الجد القريب يحجب جزء الجد البعيد) فالعم وابنه ولو لأب يحجبان عم الأب ولو شقيقا وعم الأب وابنه ولو لأب يحجبان عم الجد ولو شقيقا وهكذا . (واما العصبة بغيرها فهى) كل انثى تصير عصبة بانضمامها الى عصبة بنفسه وهي (أربعة اصناف

أيضا) . الصنف (الاول البنت) الصلبية (وأخوها) . والمراد بالبنت الجنس فيشمل الثنتين فاكثر لانهن يصرن عصبة باخيهن . فيعصب البنت الصلبية والبنتين فما فوق ابن الميت الصلبي . أما مع ابن الابن فيفرض للواحدة النصف وللثنتين فمافوق الثلثان (و)الصنف (الثاني بنت الابن وأخوها) والبنتان فما فوق كذلك يعنى ان بنت الابن وبنتي الابن فما فوق يصرن عصبة باخيهن سواء كن مفردات او متعددات (وكذا بنت ابن وابن ابن أخر وان سفل) أى كما ان ابن الابن يعصب اخته كذلك يعصب بنت عمه (اذا كانت بحذائه) بدون شرط (أو) كانت (فوقه) كعمته وبنت عم أبيه بشرط كونها ليست صاحبة سهم كما ذكره بقوله (ممن لم تكن ذات سهم) أى صاحبة سهم مقدر (لانه كاخيها) أي مثل أخيها فى الحكم . كمن مات وترك بنتا . وبنت ابن . وبنتى ابن ابن اخر . وابن وبنت ابن ابن ابن اخر . فللاولى وهي بنت الصلب النصف فرضا . ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين . ولغيرهما من بنتي ابن الابن وابن وبنت ابن ابن الابن الباقى للذكر مثل حظ الانثيين . والمسئلة من ستة وتصح من ثلاثين .

أما تمثيل المصنف له بقوله (كمن ترك بنت ابن وبنتي ابن ابن آخر وبنت وابن ابن ابن اخر فللاولى النصف وغيرها للذكر ضعف الانثي) فهو غير صحيح . لان بنت الابن في مثاله لها النصف وبنتي ابن الابن لهما السدس تكملة الثلثين والباقي وهو الثلث لبنت ابن ابن الابن واخيها للذكر ضعف الانثي . واصل مسئلتهم ستة وتصح من ستة وثلاثين . فقوله فللاولى النصف ظاهر . وقوله وغيرها للذكر ضعف الانثي غير صحيح كما قلنا (و) الصنف (الثالث الاخت الشقيقة وشقيقها) فهي عصبة به والمراد الجنس كما مر . أما مع الاخ لاب فيفرض للشقيقة النصف والشقيقتين فاكثر الثلثان . (و) الصنف (الرابع الاخت لاب) وكذا الاختان لاب فاكثر (وشقيقها) لاولى مع أخ لاب للميت ليشمل ما اذا كان أخا لاب فقط (وذلك لان كل واحدة من هؤلاء) النسوة (لاربع) وهن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب (تصير عصبة باخيها) فيقسم المال بينهم (للذكر ضعف الانثي) أي مثل حظ الانثيين (بدليل قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) راجع للصنف الاول والثاني . وقوله تعالى (وان كانوا أخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) راجع للصنف الثالث
والرابع . (واما العصبة مع غيرها فهى كل انثي تصير عصبة
مع انثي اخرى و) هي (تنقسم الى صنفين . أو لهما) أى أول
الصنفين (الاخت الشقيقة) فا كثر (مع البنت) الصلبية فا كثر
(أو) مع (بنت الابن) فا كثر (وان سفلت) أى نزلت (كمن ترك)
اختا (شقيقة وبنتا أو بنت ابن) فللبنت أو بنت الابن النصف
فرضا والباقي للشقيقة تعصيبا . (وثانيهما) أى ثانى الصنفين
(الاخت لاب) فا كثر (مع البنت) الصلبية فا كثر (أو بنت الابن)
فاكثر (وان سفلت) أى نزلت (كمن ترك اختا لاب وبنتا أو
بنت ابن) فللاخت لاب الباقى بعد فرض البنت أو بنت الابن
(وذلك لان كل واحدة منهما) أي من الاخت الشقيقة والاخت
لاب (تأخذ الباقى مع البنت أو بنت الابن) فا كثر (لقوله صلى
الله عليه وسلم . اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) والمراد
من الجمعين ههنا الجنس أى جنس الاخوات مع جنس البنات
وجعله في الدر من كلام الفرضيين (والمراد بالاخوات) في
الحديث أو في كلام الفرضيين الاخوات (الاشقا أو) الاخوات
(لاب) دون الاخوات لام لسقوطهن بالاولاد مطلقا ولان

الاخت لام لا تكون عصبة بالغير فعدم كونها عصبة مع الغير من باب أولى . (وأما العصبة السببية فهي قسمان) . أحدهما (مولى عتاقة) وهو كل من يصير عصبة بسبب الاعتاق ذكرا كان أو أنثي وان كان العتق لغير وجه الله تعالى . كان أعتقه للرسول أو الولي أو اعتقه للشيطان أو اعتقه على أنه سائبة أو اعتقه بشرط ان لا ولاء عليه أو على مال أو استيلادا الى غير ذلك (وثانيهما (مولى موالاة) وهو كما تقدم القابل موالاة الميت حين قال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت (ثم عصبتهما النسبية من الذكور) دون الاناث (وهي العصبة بنفسها) ثم العصبة السببية لهما كمعتق المعتق (على الترتيب المار) المذكور في الباب الاول من تقديم المعتق ثم عصبته النسبية ثم السببية ثم الرد على ذوى الفروض ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم عصبته

(والحاصل) في هذه الباب . (ان جزء الميت) وهو ابنه ثم ابن ابنه وان سفل (مقدم على) الاصناف (الكل) عند اجتماعهم . (ثم أصله) وهو الاب والجد له وان علا . (ثم فرع أبيه) وهو الاخوة وبنوهم وان سفلوا . (ثم فرع جده) الصحيح (كما مر) أول الباب وهم

الاعمام وبنوهم وان سفلوا . (واذا استوي جماعة من العصبة في درجة) واحدة مع تفاوتهم فى القوة (يقدم ذو القرابتين على) ذى (قرابة واحدة كشقيق واخ لاب) فالمال للشقيق دون الاخ لاب (وعند التفاوت) في الدرجة (يقدم القريب على البعيد) فى الدرجة (كاخ لاب وابن) أخ (شقيق) فالمال كله للاخ لاب دون ابن الاخ الشقيق . (واذا اجتمع جماعة) من العصبة (في درجة واحدة) مع استوائهم في القوة (قسم نصيب تلك الدرجة بينهم سوية) باعتبار رؤسهم لا اصولهم (كابن أخ وعشرة بنى أخ اخر فانه) أى النصيب (يقسم بينهم) على (أحد عشر سهما) اعتبارا لرؤسهم (لكل واحد منهم سهم)

تنبيه . علم مما تقدم ان المنفرد من الاصناف الاربعة يحوز جميع المال . واذا تعددوا فالتقديم فيهم . أولا بالجهة فالبنوة تقدم على الابوة والابوة تقدم على الاخوة والاخوة تقدم على العمومة فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا وهكذا . ثم بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن ويقدم الاب على الجد ويقدم الجد على أب الجد ويقدم الاخ على ابن الاخ ويقدم العم على ابن العم ويقدم ابن عمه على عم أبيه

وهكذا لو عات . ثم بالقوة وهى لا تتأتى الا في جهتى الاخوة والعمومة كان يكون بعضهم لأبوين وبعضهم لاب فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب والعم لابوين يقدم على العم لاب وابن العم لابوين يقدم على ابن العم لاب ويقاس عليهم عمومة الاب والجد قال الجعبري

وبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وعند اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن اخ وعشرة بنى أخ آخر يقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لا اصولهم على احد عشر سهما

(و) اعلم (ان المحجوب) من الورثة (بغيره) منهم (قسمان أولهما) أي اول القسمين (المحجوب حجب نقصان) بانتقال من فرضه الى فرض اقل منه (وهو) أي المحجوب حجب نقصان (خمسة أنواع) من الورثة . النوع (الاول الزوج فانه يحجب من) فرضه (النصف الى) فرض (الربع بالولد) او ولد الابن وان سفل ذكرا كان الولد او أنثى . (و) النوع (الثاني الزوجة فانها تحجب من) فرض (الربع الى) فرض (الثمن بالولد ايضا) او ولد الابن وان

سفل ذكراً كان أو أنثى . (و)النوع (الثالث بنت الابن) الاولى منه بنات بالجمع (فانها) أي بنت الابن (تحجب من) فرض (النصف) الى فرض السدس (أو) البنتان فاكثر فانهما يحجبان من فرض (الثلثين الى) فرض (السدس) بالبنت الصلبية . فقوله (بالبنتين فاكثر) غير صواب . وذلك لان بنت الابن اذا انفردت عن بنت الصلب يفرض لها النصف ومعها يفرض لها السدس تكملة الثلثين . وبنتا الابن فاكثر فرضهما الثلثان ومع الصلبية يفرض لهما السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه في الباب الثاني (و)النوع (الرابع الاخت لاب) والاختان لاب فاكثر (فانها تحجب من) فرض (النصف) الى فرض السدس (أو) يحجبان من فرض (الثلثين الى) فرض (السدس) بالاخت الشقيقة . فقوله (بالشقيقتين فاكثر) غير صواب كما تقدم في بنت الابن . (و) النوع (الخامس الام فانها تحجب من) فرض (الثلث الى) فرض (السدس بالولد) الصلبي ذكراً كان أو انثى (أو ولد الابن وان سفل) ذكراً كان أو انثى (او الاثنين من الاخوة والاخوات فاكثر من اي جهة كانوا) أي اشقاء او لاب او لام او مختلطين وكذا تحجب من ثلث كل المال الى ثلث الباقي بعد فرض

أحد الزوجين مع زوج او زوجة واب بهما

(وثانيهما) اي ثاني القسمين (المحجوب حجب حرمان وهو عشرة) على ماهنا والا فهو اكثر منها. (الاول ابن الابن وان سفل) اي نزل (فانه يحجب بالابن) الصلبي وبابن ابن اعلى منه مع عدم الصلبي. (والثاني الجد) الصحيح (وان علا فانه يحجب بالاب) وبجد صحيح اسفل منه مع عدم الاب. (والثالث) الاخ (الشقيق فانه يحجب بواحد من اربعة وهي) أي الاربعة (الاب والجد) الصحيح وان علا (والابن) الصلبي (وابن الابن وان سفل) اي نزل. (والرابع الاخ لاب فانه يحجب بواحد من ستة وهي) اى الستة (هؤلاء الاربعة) المتقدمة من الاب والجد والابن وابن الابن (و) الاخ (الشقيق و) الاخت (الشقيقة اذا صارت عصبية مع البنت) الصلبية (أو بنت الابن) وان سفلت. (والخامس ابن) الاخ (الشقيق فانه يحجب بواحد من ثمانية وهي) أى الثمانية (هؤلاء الستة) المتقدمة من الاب والجد والابن وابن الابن والشقيق والشقيقة (والاخ لاب والاخت لاب اذا صارت عصبة مع الغير) وهو البنت او بنت الابن. (والسادس ابن الاخ لاب فانه يحجب بواحد من تسعة) وهي اى التسعة

(هؤلاء الثمانية) المتقدمة (وابن) الصلب للاخ (الشقيق) . فقوله (وان سفل) غير صواب . لانه لومات عن ابن اخ لاب وابن ابن أخ شقيق يكون المال لابن الاخ لاب دون ابن ابن الاخ الشقيق لقرب الاول في الدرجة وبعد الثاني كما مر في التنبيه من ان التقديم بقرب الدرجة ثم بالقوة . (والسابع العم الشقيق) للميت (فانه يحجب بواحد من عشرة وهي) أي العشرة (هؤلاء التسعة) المتقدمة (وابن الاخ وان سفل) أي نزل . (والثامن العم لاب) للميت (فانه يحجب بواحد من أحد عشر) نفسا (وهي) أي الاحد عشر (هؤلاء العشرة) المتقدمة (والعم الشقيق) للميت . (والتاسع ابن العم الشقيق وان سفل) أي نزل . ولا وجه له فلو ابدله بقوله وان علا لكان أولى لانه المتوهم بخلاف السافل (فانه) أي ابن العم الشقيق (يحجب بواحد من اثني عشر) نفرا (وهي) أي الاثنا عشر (هؤلاء الاحد عشر) المتقدمة (والعم لاب) للميت . (والعاشر ابن العم لاب) للميت (فانه يحجب بواحد من ثلاثة عشر) نفسا (وهي) أي الثلاثة عشر (هؤلاء الاثناعشر) المتقدمة (وابن العم الشقيق) الصلبي . فقوله (وان سفل) غير صواب كما تقدم قريبا . (وهذا القسم)

أي المحجوب حجب حرمان (يحجب غيره) حجب نقصان وحجب حرمان. فحجب النقصان (كاخوين أو اختين) فصاعدا من أي جهة كانا (فانهما لا يرثان مع الاب) لحجبهما به (ويحجبان الام من) فرض (الثلث الى) فرض (السدس كمن) مات و (ترك أبا وأما وأخوة) لابوين أو لاب أو لام فللام السدس فرضا والباقي للاب تعصيبا ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب والمسئلة من ستة وتصح منها . وحجب الحرمان كام الاب فانها لا ترث مع الاب لحجبها به وتحجب ام ام الام حجب حرمان . (وأما المحروم) عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره أصلا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان (وهو) أي المحروم (الممنوع من الارث) بالكلية (لمعنى في نفسه) أي بسبب صفة قامت به من موانع الارث السابقة (فهو أربعة) نفر الاول (المملوك) بجميع أنواع الملك قنا كان أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو مبعضا . (و) الثاني (القاتل لمورثه ولو) كان القتل شبه عمد أو (خطأ) أو جرى مجرى الخطا . (و) الثالث . والرابع (المخالف لدين مورثه أو داره) ومخالفة الدار (بالنظر للكفار كما مر) في الموانع . (وذلك) أي وبيان وجه منع

هؤلاء من الارث وعدم حجبهم لغيرهم (لان كل واحد منهم) ى من الاربعة المتقدمة (جعل في استحقاق الارث والحجب) لغيره (كالميت فلا يرث) شيئا (ولا يحجب غيره) أصلا (لفوات الاهلية) للارث والله أعلم

(الباب الرابع في معرفة ذوى الارحام)وحكمهم . وذوو الارحام لغة الاقارب مطلقا من اى جهة كانوا . واصطلاحا الاقرباء الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب السهام المقدرة . (أعلم ان ذوى الارحام اصنافهم أربعة) مرتبة (وترتيبهم كترتيب العصبة بنفسها)في تقديم الاقرب فالاقرب ولو انثى .

(الصنف الاول) من اصناف ذوى الارحام (جزء الميت وهو)اى جزء الميت ينحصر في اربعة وهي (اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثا) راجع الى اولاد البنات واولاد بنات الابن (وان سفلوا) اى نزلوا وهو راجع لهما ايضا . (والحكم فيهم) اى في أولاد البنات واولاد بنات الابن(ان القريب منهم يحجب البعيد ان تفاوتت الدرجة) بينهم (كبنت بنت فانها)مع كونها أنثى (تحجب ابن بنت الابن) الذكر لقربها منه في الدرجة .(وان استووا في الدرجة) مع كون البعض

ولد الوارث والبعض ولد غير الوارث . ولا بد من اختلاف صفة اصولهم في الذكور والانوثة (يكون الترجيح بكون الاصل وارثا اتفاقا) فيقدم ولد الوارث على ولد غيره (كبنت بنت الابن فانها) مع كونها انثى (أولى من ابن بنت البنت) الذكر لان اصل البنت وهو امها وارث بخلاف الابن فان أصله وهو امه غير وارثة (وان استووا) في الدرجة (ولم يكن فيهم ولد وارث) مع اتفاق صفة الاصول (كبنت بنت البنت مع بنت بنت اخرى أو) استووا في الدرجة و (كان الكل ولد وارث) ولا بد من اتفاق صفة اصولهم ذكورة أو انوثة . (فان اتفقت صفة الاصول في الانوثة كان بنت وبنت بنت أخرى) وكبنت بنت البنت مع ابن بنت البنت . (أو) اتفقت (في الذكورة كبنت ابن بنت وابن ابن بنت) أخرى وكبنت ابن بنت ابن مع ابن ابن بنت ابن (اعتبر بابدان الفروع اتفاقا) بين محمد وأبي يوسف (فانه كان الفروع ذكورا فقط أو اناثا فقط تساوو في القسمة لكل واحد (منهم سهم) واحد . (وان كانوا مختلطين) ذكورا واناثا فللذكر ضعف الانثى . وان اختلفت صفة الاصول) ذكورة وانوثة وتوحدت الفروع بان كان لكل أصل فرع واحد

وليس فيهم ذو جهتين (كبنت ابن بنت مع ابن بنت بنت اخرى . فعند أبي يوسف) رحمه الله (تعتبر ابدا ان الفروع) وتكون القسمة عليها (ولا ينظر الى اختلاف) صفة (الاصول . فيقسم المال بينهما) أي بين الذكر والانثي في هذا المثل (ثلاثا) باعتبار رؤسهم ببسط الذكر براسين (ثلثاه للذكر وثلثه للانثى) والمسئلة من ثلاثة وتصح منها . (وعند محمد) رحمه الله (ينظر الى اختلاف) صفة (الاصول . فيقسم المال على على بطن اختلف) وهو البطن الثاني هنا (ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه) . ان لم يقع بعده اختلاف كما في المثال المذكور (فتأخذ الانثي) في هذا المثال (ثلثيه) لانه نصيب اصلها وهو أبوها (و) يأخذ (الذكر ثلثه) لانه نصيب أصله وهو أمه عكس ماقسمه ابو يوسف . أما اذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والانوثة في بطن آخر أو اكثر فان محمدا بعد ماقسم على أعلى بطن اختلف . جعل الذكور طائفة والاناث طائفة وقسم نصيب كل طائفة على فروعهم بحسب صفاتهم . ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون اختلاف بالذكورة والانوثة بان يكون جميع المتوسط بينهم ذكورا فقط أو أناثا فقط . أما اذ كان فيما بينهما

من البطون اختلاف فيجمع ما أصاب كل طائفة ويقسمه على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم ويجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ماسبق . (وهذا) الخلاف (عند عدم تعدد الفروع) للاصول المختلفين (فان تعددت الفروع) كلها أو بعضها وليس فيهم ذو جهتين (بان كان لاصل) مثلا (فرعان ذكران ولاصل) آخر (فرعان أنثيان ولاصل) آخر (فرع هو انثي كمن) مات و (ترك ابني ابن بنت وبنتي بنت بنت وبنت ابن بنت . فعند أبي يوسف) رحمه الله (يقسم المال على ابدان الفروع للذكر ضعف الانثي لاعتباره) أي أبي يوسف (الابدان مطلقا) اختلفت صفة الاصول أولا تعددت الفروع أولا فيقسم المال عليهم اسباعا باعتبار رؤسهم والمسئلة عنده من سبعة وتصح منها . (وعند محمد) رحمه الله (يجمع بين صفة الاصل) ذكورة اوانوثة (وعدد الفرع فيجعل الاصل متعددا بتعدد فرعه وبعد أن يجعل متعددا يوصف بصفته) أي يوصف الاصل بصفة نفسه (من ذكورة وأنوثة ولا تعتبر صفة الفرع فيقسم المال على أعلى بطن اختلف) وهو الثاني في هذا المثال ثمانا لان الابن الاول في البطن الثاني كابنين لتعدد فرعه

والبنت فيه كبنتين لتعدد فرعها والابن الثانى فيه على حاله لعدم تعدد فرعه فللابن الاول أربعة وللبنت اثنان وللابن الثاني اثنان . ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى فيعطي الاثنين نصيب البنت لبنتيها والستة نصيب الابنين لاولادهم وهم ابنان وبنت للذكر مثل حظ الانثيين . والستة لا تنقسم على الخمسة عدد رؤس البنين وتباينها فنضرب الخمسة فى الثمانية اصل المسئلة يحصل أربعون ومنها تصح اذ قد كان لبنت البنت اثنان فيضربان في خمسة يحصل عشرة فهى لبنتيها وكان للابنين ستة فتضرب في خمسة يحصل ثلاثون نقسمها بين الولدين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن اثنا عشر وللبنت ستة .

(وبقول محمد يفتى في جميع احكام ذوي الارحام لانه أشهر الروايتين عن الامام) أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه (الا ان مشايخ بخاري اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتى)، وصحح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف (وعليه عمل ائمة خوارزم) أي على مختار مشايخ بخارى عمل ائمة خوارزم . لكن علمت ان المفتي به قول محمد

(والصنف الثاني) من أصناف ذوي الارحام (أصله)

أي أصل الميت (وهو الاجداد الفاسدون) وهم المدلون بمحض الاناث (والجدات الفاسدات) وهن المدليات بالاجداد الفاسدين (وان علوا) راجع لهما . (والحكم فيهم) أي الاجداد والجدات (انه يقدم منهم القريب) في الدرجة (على البعيد) فيها (سواء كان) ذلك القريب (جهة الاب أو) من جهة (الام) وذلك (ان تفاوتت الدرجة) فيما بينهم . سواء كان بعضهم مدليا بوارث دون البعض (كاب أم الام فانه) لقربه من الميت (أولى من اب اب ام الام) . أو كان الكل مدليا بوارث (و) ذلك (كاب أم الاب فانه) لقربه (اولى من اب ام اب الاب) . او كان الكل مدليا بغير وارث (و) ذلك (كام اب الام فانها) لقربها (اولى من ام ام اب الام) وهذه حالة اولى . وذكر الثانية بقوله (وان استوت درجاتهم) بتساوي الوسائط فيما بينهم وبين الميت (و) اتحدت قرابتهم بان (كانوا) كلهم (من جهة اب الميت فقط او) كانوا كلهم (من جهة امه فقط . فان اتفقت صفة من ادلوا به في الذكورة او) اتفقت في (الانوثة اعتبرت ابدانهم) في القسمة للذكر مثل حظ الانثيين كاب ام اب الام وام ام اب الام . وكاب اب ام الاب وام اب أم الاب كما في

ميت	ميت
ام	اب
اب	ام
أم	اب
اب ام	اب ام
٢ ١	٢ ١

هاتين الصورتين فان الجد والجدة متحدان فيمن يدليان به اذ لا يتصور هنالك اختلاف في صفة المدلى به وهو ام أبي الام في المثال الاول وابو ام الاب في المثال الثاني فللاب اثنان وللام واحد والمسئلة من ثلاثة وتصح منها. فقول المصنف هنا (فان كانوا ذكورا أو أناثا تساووا في القسمة كاب أم اب الاب . واب ام ام الاب . وكام اب ام الام . وام اب اب الام) غير صحيح . اذ لا يمكن تعدد الاجداد الذكور ولا الجدات الاناث مع اتحاد المدلى به بل الممكن اختلاط الذكر بالانثي كما ذكره بقوله (وان كانوا مختلطين فللذكر ضعف الانثى كاب اب ام الاب وام اب ام الاب) وكما في الصورتين المذكورتين . اذ ان المدلى به فيهما الجد والجدة ولا يتصور ان يكون لكل منهما ابوان ولا أمان بخلاف الاب والام . وما مثل به لاجتماع الذكور بقوله كاب ام اب الاب . واب ام ام الاب .

ولاجتماع الاناث بقوله وكام اب ام الام . وام اب اب الام كما في هاتين الصورتين فهو غير صحيح ايضا بل هو من قبيل الخلط .

ميت		ميت	
اب		ام	
اب	ام	ام	اب
ام	ام	اب	اب
اب	اب	ام	ام
٢	١	١	٢

اذ ان هاتين الصورتين لاختلاف صفة المدلى به وسيأتي انه عند اختلاف صفة المدلى به كما في هاتين الصورتين يقسم المال على أول بطن اختلف وهو هنا البطن الثاني. والمسئلة من ثلاثة وتصح منها للاب في البطن الثاني اثنان وللام واحد ثم يدفع نصيب كل الى اصله كما سيأتي (وان اختلفت) مع استواء الدرجة واتحاد القرابة (صفة من ادلوا به) في الذكورة اوالأنوثة (فالمال يقسم عند محمد) وابي يوسف (على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى) كما في الصنف الاول . سواء كان الكل مدليا بوارث . ولا يكونون الا ذكورا ومن جانب الاب كما في الصورة الاولى المجهولة في كلامه لاجتماع الذكور وعلمت ان المسئلة فيها من ثلاثة وانه القسمة في البطن الثاني . وفيه اب وام فللاب اثنان وللام واحد

ثم يدفع نصيب كل الى اصله . او كان الكل لا يدلى بوارث كما في الصورة الثانية المجهولة في كلامه لاجتماع الاناث والمسئلة فيها من ثلاثة ايضا والقسمة على البطن الثاني فللام واحد وللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى اصله . اوكان البعض يدلى بوارث دون الاخرين . كاب اب الام . وام اب الام . واب ام الام كما في هذه الصورة والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على اول بطن اختلف وفيه اب وام فللاب اثنان وللام واحد . ثم يقسم نصيب الاب على اصليه وهما كثلاثة رؤس ببسط الاب برأسين ولا تستقيم الاثنان على ثلاثة فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة اصل المسئلة يحصل تسعة ومنها تصح اذ قد كان للاب اثنان ضربناهما في ثلاثة حصل ستة فلابيه اربعة ولامه اثنان وكان للام واحد ضربناه في الثلاثة حصل ثلاثة فهي لابيها .

مسيت
ام
اب ام
اب أم أب
٤ ٢ ٣

فقوله (كاب ام اب الام . وام اب ام الاب) غير صحيح بل الصواب اسقاطه لانه من خلط مقام بمقام . وذلك لان مامثل به انما هو لاختلاف القرابة لان ابا ام ابي الام من جهة الام وام ابي

لم الاب من جهة الاب وسيأتي انه عند اختلاف القرابة كما في هذه الصورة يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام. وكذا قوله (وعند ابي يوسف يقسم على الابدان كما مر) غير صحيح ايضا . لانه لم ينقل الخلاف بين محمد وابي يوسف هنا بل نقل في رد المحتار اتفاقهما وعبارته . وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول اتفاقا وقد اعتبر ابو يوسف هنا اختلاف البطون وان لم يعتبره في الصنف الاول والفرق له في المطولات اه (وان) اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم و(كانوا من جهتي الاب والام معا) اي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام (فلقرابة الاب ضعف قرابة الام) اى الثلثان لذوي قرابة الاب والثلث لذوى قرابة الام سواء كان الكل يدلى بوارث كابي ام لاب وابي ام الام . اوكان البعض يدلى بوارث دون البعض الاخر (كابي ام ابى الاب وابي ابي ام الام) اوكان الكل لا يدلى بوارث كالصورة المتقدمة المجعولة في كلامه مثالا لاختلاف

صفة المدلى به وكما في هذه الصورة فالثلثان لقرابة الاب واثلث لقرابة الام كانه مات عن اب وام ثم ما اصاب كل قرابة يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

ميت
ام ابه
اب ام
اب اب
ام اب ام ابه
١ ٢ ٢ ٤

والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا . فعلى الثاني الاقرب اولى . وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم اثلاثا كما ذكرنا آنفا . وان اتحدت . فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع . وان لم تتفق يقسم المال على أعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتأمل

تنبيه لا يرجح المدلى بوارث هنا على غيره بل هما سواء كما تقدم وهو الاصح

(والصنف الثالث) من اصناف ذوى الارحام (جزء ابويه) اى ابوى الميت (وهو) ينحصر في عشرة وهي (أولاد الاخوات الشقائق او) اولاد الاخوات (لاب) ذكورا كانوا أو أناثا فيهما فهذه أربعة (وأولاد الاخوة) أولاد (الاخوات لام) ذكورا أو أناثا فيهما وهذه أربعة أخرى (و) التاسع والعاشر

(بنات الاخوة الاشقا أو) بنات الاخوة (لاب وان سفلوا) أي نزلوا . (والحكم فيهم ان القريب منهم أولي بالميراث من البعيد) كما في الصنف الاول والثاني (ذكرا كان) القريب (أو أنثى كبنت اخت) لابوين أو لاب أو لام (فانها) مع كونها أنثى (أولى) بالميراث (من ابن بنت أخ) كذلك لانها أقرب منه . (وان استووا في درجة القرب)مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم (نولد الوارث) العاصب (أولى) بالميراث (من ولد ذي الرحم كبنت ابن أخ) لابوين أو لاب (فانها أولى) بالميراث (من ابن بنت أخت) لانها ولد العصبة وتقييد الاخ بكونه لابوين أو لاب احتراز عن الاخ لأم فان ولده ليس بعصبة . (وان استووا في القرب وكان الكل أولاد عصبة)كبنت ابن الاخ لاب وام وبنت ابن الاخ لاب وام (أو)كان الكل أولاد(ذي فرض) كبنت أخ لام وابن اخت لام(أو)كان الكل أولاد (ذي رحم) كبنت بنت الاخ وابن بنت أخ أخر(أو) كان (بعضهم أولاد عصبة وبعضهم) الاخر (أولاد ذي فرض) كبنت اخ لابوين وابن أخ الام(فعند محمد) رحمه الله (يقسم المال على الاخوة والاخوات كانهم هم

الورثة مع اعتبار عدد الفروع في الاصول) والجهات في الفروع قال في شرح السيد وهو الظاهر من قول أبي حنيفه اه (وما أصاب كل فريق من ثلث الاصول يقسم بين فروعهم) كما في الصنف الاول أي تكون القسمة على أول بطن اختلف وما حصل للاصول يدفع الى فروعهم للذكر ضعف الانثى الا فروع الاخوة والاخوات لام فهم في الحظوظ سواء كاصولهم (كمن ترك بنت) أخ (شقيق أو) بنت أخ (لاب و) ترك أيضا (ابني) أخت (شقيقة أو) ابني أخت (لاب و) ترك أيضا (بنت أخ لام وابني أخت لام) بهذين الصورتين

ميـــــــــــــــــت

أخ لابوين أخت لابوين أخ لام أخت لام

بنت ابن بنت بنت ابن بنت

٣ ٢ ١ ١ ١ ١

ميـــــــــــــــــت

أخ لاب اخت لاب أخ لام أخت لام

بنت ابن بنت بنت ابن بنت

٣ ٢ ١ ١ ١ ١

فعلى مذهب محمد تكون القسمة على الاصول أثلاثا ثلثان لبني الاعيان في الصورة الاولى ولبني العلات في الصورة الثانية وثلث لبني الأخياف فيهما . فاصل المسئلة ثلاثة واحد منها لبني الأخياف واثنان لبني الاعيان أو العلات ثم قسم نصيب كل على فرعه . فالواحد نصيب بني الأخياف لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنحفظ الثلاثة . والاثنان نصيب بنى الاعيان أو العلات واحد منهما للاخ فيدفع الى بنته وواحد للاخت لانها ساوت أخاها لتعدد فرعها والواحد لا يستقيم على فرعها أعني الابن والبنت لانهما كثلاثة رؤس ببسط الابن براسين فنحفظ الثلاثة أيضا . ثم نطلب النسبة بين الثلاثتين المحفوظتين فنجدها المماثلة فنكتفي باحدهما ونضربها في الثلاثة أصل المسئلة يحصل تسعة ومنها تصح . كان لبني الاعيان أو العلات من أصلها اثنان ضربناهما في جزء سهمها الثلاثة حصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ لانها نصيب ابيها فبقي ثلاثة نصيب الاخت دفعنا منها اثنين الى ابنها وواحدا الى بنتها . وكان لبني الاخياف واحد ضربناه في الثلاثة حصل ثلاثة دفعنا واحدا منها الى بنت الاخ لام نصيب ابيها وبقي اثنان

نصيب الاخت لام لانها كاختين لتعدد فرعها دفعناهما لولديها
فلكل واحد منهما واحد وعلمت ان ذكور بني الاخياف
واناثهم في القسمة سواء كاصولهم وهو مذهب محمد وعند
ابي يوسف رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين . (وعند ابى
يوسف) رحمه الله (يقسم المال بين فروع بنى الاعيان) اي
فروع بني الابوين (ثم) يقسم (بين فروع بنى العلات) اي
فروع بني الاب (ان لم تكن) اي توجد (فروع بني الاعيان)
لان بني العلات يحجبون ببني الاعيان (ثم) يقسم (بين فروع
بني الاخياف) أي بني الام ان لم توجد فروع بني العلات
(للذكر ضعف الانثى) أرباعا في الجميع كما تقدم (باعتبار
الابدان) أي أبدان الفروع وصفاتهم (على ما مر) في الصنف
الاول (من مذهبه) يعني انه يقدم عنده فروع بني الاعيان
على غيرهم لانهم أقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي
ابن الاخت لاب وأم ربعين وبنت الاخ لاب وأم ربعا وبنت
الاخت لاب وأم ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان
يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة
الاب أقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم أيضا ارباعا

وربعا لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من أربعة (وقد عرفت) مما تقدم (انه) أي مذهب أبي يوسف (مفتي به لسهولته وعدم الغلط) لكن الذي عرف مما تقدم ان المفتى به قول محمد، وعبارته وبقول محمد يفتي في جميع احكام ذوي الارحام لانه أشهر الروايتين عن الامام الا ان مشايخ بخارى اختاروا قول أبي يوسف تيسيراً على المفتي وعليه عمل أئمة خوارزم اه ولفظ الفتوى آكد الفاظ التصحيح فالفتوى على قول محمد ولذا اقتصر عليه في الخلاصة وشرحها

(والصنف الرابع) من اصناف ذوي الارحام (جزء جديه) أي جدي الميت (وهما) الجد (أبو الاب و) الجد (أبو الام و) جزء (جدتيه) أي جدتي الميت (وهما) الجدة (أم الاب و) لجدة (أم الام وهو) أي جزء جديه وجدتيه (الاخوال) لابوين أو لاب أو لام (والخالات الاشقاء أو لاب أو لام) وهؤلاء جهة الام، ولا يتأتى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في اولادهم ومن بعدهم (والاعمام لام) فقط (والعمات مطلقا) لابوين أو لاب

أو لام . (والحكم فيهم) أى في صحاب الصنف الرابع (ان المفرد منهم يأخذ جميع المال) لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة أو عما واحداً لام أو خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه (كالاصناف) الثلاثة (التي مر ذكرها) في كون المنفرد منها يأخذ جميع المال لعدم المزاحم . (وان تعددوا) مع تفاوتهم في القوة بان كان بعضهم لابوين وبعضهم لاب وبعضهم لام (واتحدت قرابتهم) بان كان الكل من جهة واحدة كالعمات والاعمام لام فانهم من جهة الاب والاخوال والخالات فانهم من جهة الام (كان الشقيق) مطلقاً ذكراً كان أو أنثى (أولى) بالميراث اجماعاً ممن كان لاب لانه أقوى منه قرابة (ثم) من كان (لاب) مطلقاً أولى ممن كان لام لانه أقوى منه قرابة (ثم) من كان (لام) مؤخر عمن ذكر . وان كانوا ذكوراً وأناثاً واتحدت قرابتهم في القوة فللذكر ضعف الانثى (وان اختلفت) قرابتهم بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم الآخر من جانب الام (فلقرابة لاب الثلثان) وهو نصيب الاب (ولقرابة الام الثلث) وهو نصيب الام (كعمات وخالات) لابوين أو (لاب) أو لام فللعمات الثلثان وللخالات الثلث . ولو ترك عمة لابوين

وعمة لاب وعمة لام وترك أيضا خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة لاب وثلثه لقرابة لام. ثم ما أصاب كل فريق منهما يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فالعمة لابوين في المثال تحوز جميع الثلثين لقوة قرابتها وكذا الخالة لابوين تحوز جميع الثلث لذلك

تنبيه لا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة أخرى. فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام كما لا يقدم الخال الشقيق على العمة لام وانما يقدم أقوى كل جهة فيها. (فلو تعددوا) مع اتفاق كل جهة في القوة (وكانوا مختلفين) ذكوراً وأناثا (قسم الثلثان أو الثلث بينهم) أي قسم الثلثان بين قرابة لاب والثلث بين قرابة الام (للذكر ضعف الانثي كاعمام وعمات لام) فقط (واخوال وخالات أشقاء) أو لاب أو لام فللاعمام والعمات الثلثان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوال والخالات الثلث يقسم بينهم كذلك (واما أولاد هؤلاء) المذكورين فى الصنف الرابع (ذكوراً) كانوا (أو أناثا وبنات الاعمام الاشقاء أو) بنات الاعمام (لاب وذريتهم) أي ذرية أولاد الصنف الرابع وذرية بنات الاعمام (فيقدم منهم القريب) الى الميت فى الدرجة

(على البعيد) فيها (من أي جهة كان) القريب سواء كان من جهة البعيد أو من جهة غيره و(سواء كان) القريب (ذكراً أو أنثى على ما مر بيانه) في الصنف الاول لان الحكم فيها واحد . فاولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة وأولاد أولاد الخالة لوجود الاقربية . واولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة واولاد أولاد العمة لوجود الاقربية . وان استووا درجة مع اتحاد الجهة فمن له قوة القرابة أولى كبنت عمة لابوين مع بنت عمة لاب . وان استووا في القوة والقرب والجهة فولد العصبة كبنت عم لابوين أو لاب أولى من غيره إجماعا كابن عمة لابوين أو لاب

(الباب الخامس في معرفة الفروض ومخارجها) وغير ذلك

ثم شرع يبين أصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه ذلك الكسر واحداً صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وهكذا . (اعلم ان الفروض) الستة (المقدرة) المذكورة (في كتاب الله تعالى نوعان) ثلاثة منها نوع وثلاثة أخرى نوع آخر (أولهما) أي أول النوعين (الثمن والربع والنصف) وهذه

طريقة الترقي وطريقة التدلي ان يقال النصف والربع والثمن (وثانيها) أي ثاني النوعين (السدس والثلث والثلثان) ويقال الثلثان والثلث والسدس أو يقال الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه والاخصر الربع والثلث ونصف كل وضعفه (وقد عرفت اصحابها) أي اصحاب الفروض (مما مر) في الباب الثاني وهم أربعة من الذكور وتسعة من الاناث

(ومخرج مسائلها) المتفق عليها (سبعة) • المخرج (الاول) منها (اثنان وهو للنصف لا غير) سواء كان مع الباقي أو مع نصف آخر (كمن ترك بنتا أو زوجا) أي كامرأة ماتت وتركت بنتا أو زوجا (مع) أخ (شقيق أو) مع أخ (لاب) أو زوجا واختا لابوين أو لاب فلكل منهما في الصور الست النصف ومخرج النصف والنصف اثنان لتماثلهما

(و) المخرج (الثاني) منها (ثلاثة وهو للثلث) والباقي (كمن ترك أما و) أخا (شقيقا أو) اخا (لاب) فللام الثلث فرضا والباقي للاخ تعصيبا (وللثلثين) والباقي (كمن ترك بنتين وعما) فللبنتين الثلثان فرضا والباقي للعم وللثلث والثلثين كاختين لام وأختين لابوين أو لاب ومقام الثلث والثلثين

ثلاثة لتماثلهما

(و) المخرج (الثالث أربعة وهو للربع لا غير) سواء كان مع الباقي (كمن ترك) أي كامرأة تركت (زوجاً مع ولد) فالزوج الربع والباقي للولد (أو) ترك رجل (زوجة مع عدم ولد) فللزوجة الربع والباقي للعاصب ان كان . أو مع نصف والباقي كبنت وزوج وعم فمخرج النصف والربع أربعة لتداخلهما للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والباقي واحد للعم . وللربع وثلث الباقي كزوجة وأبوين وهي احدى الغراوين وثلث الباقي ربع ومخرج الربع والربع أربعة لتماثلهما فقوله للربع لا غير فيه ما فيه

(و) المخرج (الرابع ستة . وهو للسدس) والباقي (كمن ترك أباً وابناً) فللأب السدس واحد فرضاً والباقي للابن تعصيباً (ولاختلاط النصف والسدس فقط) مع الباقي (كمن ترك بنتاً وأماً) فللام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقي للعاصب.

(أو) اختلاط النصف و(الثلث) مع الباقي (كمن ترك) أي كامرأة تركت (زوجا وأختين لام) فاصلها ستة لمباينة مخرج النصف لمخرج الثلث للزوج النصف ثلاثة وللاختين لام الثلث اثنان والباقي للعاصب (أو) اختلاط النصف و(الثلثين فقط كمن ترك)

أي كامرأة تركت (زوجا وشقيقتين) فاصلها ستة لما تقدم وتعول لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة . (أو) اختلاط النصف و(السدس والثلث معاً كمن ترك) أي كامرأة تركت (زوجا وأما وأختين لام) فاصلها ستة لدخول مخرج النصف والثلث في مخرج السدس للزوج النصف ثلاثة وللاختين لام الثلث اثنان وللام السدس واحد . (أو) اختلاط النصف و(الثلث والثلثين معاً كمن ترك) أى كامرأة تركت(زوجا وشقيقتين وأختين لام) فأصلها ستة لمباينة مخرج النصف لمخرج الثلث والثلثين وتعول لتسعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة وللاختين لام اثنان (او) اختلاط النصف و(السدس والثلث والثلثين معا كمن ترك) اى كامرأة تركت (زوجاً وأماً وأختين لام و)أختين (شقيقتين) فاصلها ستة لدخول مخرج النصف والثلث والثلثين في مخرج السدس وتعول لعشرة للزوج ثلاثه وللام واحد وللاختين لام اثنان وللشقيقتين أربعة . وللنصف وثلث الباقي كزوج وأبوين وهي ثانية الغراوين . قال في الارشاد للزوج النصف سهم من اثنين مقام النصف يبقى سهم ثلثه للام فرضا ولا ثلث له

صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثنين يحصل اصلها ستة بالاتفاق للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وللاب سهمان ومن زعم من المصنفين بان عندنا فيها قولا اخر بان أصلها من اثنين وتصح من ستة فهو وهم منه اخذه من الخلاف في أصل ثمانية عشر اه

(و) المخرج (الخامس ثمانية وهو للثمن لا غير) سواء كان معه نصف او لا (كمن ترك زوجة وولداً ذكراً كان) الولد (او انثى) فللزوجة الثمن وللولد الذكر الباقي وللولد الانثي النصف والباقي للعاصب ان كان

(و) المخرج (السادس اثناعشر وهو لاختلاط الربع بالسدس فقط كمن ترك زوجة واخا لام) وعاصباً فللزوجة الربع وللاخ لام السدس ومخرجاهما متفقان بالنصف فيضرب أحدهما في نصف الاخر يحصل اصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللاخ لام اثنان والباقي للعاصب. (او) اختلاط الربع و(الثلث فقط كمن ترك زوجة واماً) وعاصبا فللام الثلث وللزوجة الربع وبين مخرجيهما مباينة فيضرب احد المخرجين في كامل الاخر يحصل أصلها اثنا عشر للام أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي خمسة للعاصب. (أو)

اختلاط الربع و(الثلثين فقط كمن ترك زوجاً وبنتين) أي كامرأة تركت زوجا وبنتين وعاصباً فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وبين مخرجيهما مباينة فيضرب أحدهما في جميع الاخر يحصل اصلها اثنا عشر للبنتين ثمانيـة وللزوج ثلاثة والباقي واحد للعاصب . (او) اختلاط الربع و(السدس والثلث معا كمن ترك زوجة واما وأختين لام) فللام السدس وللاختين لام الثلث وبين المخرجين مداخلة وللزوجة الربع ومخرج الربع موافق لمخرج السدس بالنصف كما تقدم فيضرب وفق احدهما فى جميع الاخر يحصل اصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين لام الثلث أربعة والباقى ثلاثة للعاصب . (أو) اختلاط الربع و (الثلث والثلثين معا كمن ترك زوجة وشقيقتين وأختين لام) فللشقيقتين الثلثان وللاختين لام الثلث ومخرجاهما متماثلان وللزوجة الربع ومخرجه مباين لاحد المتماثلين فيضرب أحدهما في جميع الاخر يحصل أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر للشقيقتين ثمانيـة وللاختين لام أربعة وللزوجة ثلاثة . (أو) اختلاط الربع و (السدس والثلث والثلثين معا كمن ترك زوجة وأماً وأختين لام وشقيقتين) فمخرجا

الثلث والثلثين داخلان في مخرج السدس وبينه وبين مخرج الربع موافقة بالنصف فيضرب وفق احدهما في جميع الاخر يحصل اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر للشقيقتين ثمانية وللاختين لام أربعة وللام اثنان وللزوجة ثلاثة

(و) لمخرج (السابع أربعة وعشرون وهو لاختلاط الثمن بالسدس فقط كمن ترك زوجة واماً وابناً) للزوجة الثمن وللام السدس وبين مخرجيهما موافقة بالنصف فيضرب وفق أحدهما في جميع الاخر يحصل أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللام أربعة والباقي للابن. (او) اختلاط الثمن و (الثلثين فقط كمن ترك زوجة وبنتين) للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وبين مخرجيهما مباينة فيضرب أحدهما في جميع الاخر يحصل أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر والباقي للعاصب. (أو) اختلاط الثمن و (السدس والثلثين معا كمن ترك زوجة وأما وبنتين) للزوجة الثمن وللام السدس وللبنتين الثلثان وبين مخرجي الثلثين والسدس مداخلة وبين أكبر المتداخلين ومخرج الثمن موافقة بالنصف فيضرب وفق أحدهما في كامل الاخر يحصل أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة

وللام أربعة وللبنتين ستة عشر والباقي للعاصب (ولا يتصور فيه) أي في اختلاط الثمن بالسدس والثلثين (صاحب ثلث) أصلا (لان الثمن اذا كان) فرضا (للمرأة وجب ان يكون صاحب) فرض (الثلثين بنتين) أو بنتي ابن (و) وجب ان يكون (صاحب السدس أما أو أبا أو جدة) صحيحة (أو جدا) صحيحا (وحينئذ ينعدم صاحب الثلث) بالكلية (لان صاحبه أما الام أو أولادها والام هنا) أي في هذ المثال (قد حجبت من) فرض (الثلث الى) فرض (السدس) بالبنتين أو بنتى الابن (واولادها قد حجبوا) حجب حرمان (من جميع الثلث) بالبنتين أو بنتى الابن . أو اختلاط الثمن والسدسين والثلثين معا كمن ترك زوجة وبنتين وابوين لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس وبينه وبين مخرج الثمن موافقة بالنصف فيضرب وفق أحدهما في كامل الاخر يحصل أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر ولكل من الابوين أربعة . (واذا عرف هذا) المذكور من الاصول السبعة (فاربعة) أي فاصول أربعة (من المخارج السبعة) المذكورة (لا تعول أصلا) لان الفروض المتعلقة

بهذه المخارج الاربعة أما ان يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليه (وهي) أي الاربعة التي لا تعول (الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية و) الاصول (الثلاثة الباقية) من السبعة (قد تعول وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون) بالاستقراء (فاما الستة فتعول) وتراً وشفعا على توالي الاعداد الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة . فتعول بمثل سدسها (لسبعة) فيما اذا اجتمع نصف وثلثان (كمن ترك) أي كامرأة تركت (زوجا وشقيقتين) فاصل المسئلة ستة وتعول لسبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين اربعة . أو اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب . او اجتمع ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واختين لام وام . أو اجتمع نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب واختين لام وام فصور عول ستة الى سبعة اربعة . (و) تعول بمثل ثلثها (لثمانية) اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس (كمن تركا من ذكر) من الزوج والشقيقتين (وأما) فاصل المسئلة ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللشقيقتين اربعة وللام واحد . او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لابوين واختين لام . او اجتمع نصفان

وسدسان كزوج وثلاث اخوت متفرقات فصور عول ستة الى ثمانية ثلاث (و) تعول بمثل نصفها (لتسعة) اذا اجتمع نصف وثلثان وسدسان (كمن ترك هؤلاء) المذكورين من الزوج والشقيقتين والام (وأخا لام) فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين اربعة وللام واحد وللاخ لام واحد. او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واختين لام وام. او اجتمع نصفان وثلاثة اسداس كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام. فصور عول ستة الى تسعة ثلاث ايضا (و) تعول بمثل ثلثها (لعشرة) اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس (كمن ترك هولاء) المذكورين من الزوج والشقيقتين والام والاخ لام (واختا لام) فاصل المسئلة ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وللشقيقتين اربعة وللام واحد ولكل من ولدي الام واحد. وهذه المسئلة الشريحية لقضاء شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة. او اجتمع نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام. فصور عول الستة الى عشرة اثنان. فيكون جميع صور عول الستة اثنى عشر. (واما الاثنا عشر. فتعول)

وترا لا شفعا على توالى الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
والى سبعة عشر فتعول بمثل نصف سدسها (لثلاثة عشر) اذا
اجتمع ربع وثلثان وسدس (كمن ترك زوجة وشقيقتين واما)
فاصل المسئلة اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة
وللشقيقتين ثمانية وللام اثنان . اواجتمع ربع ونصف وسدسان
كزوج وبنت وابوين . او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة
واخت لابوين او لاب واختين لام . فصور عول اثني عشر
الى ثلاثة عشر ثلاث . (و) تعول بمثل ربعها (لخمسة عشر) اذا
اجتمع ربع وثلثان وسدسان (كمن ترك من ذكر) من الزوجة
والشقيقتين والام (واختا لام) فاصل المسئلة اثنا عشر وتعول
الي خمسة عشر للزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللام اثنان
وللاخت لام اثنان . او اجتمع ربع ونصف وسدس وثلث
كزوجة واخت لابوين وأخت لاب واختين لام . او اجتمع
ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وثلاث أخوات متفرقات
وام . أو اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين أو
لاب واختين لام . فصور عول اثنى عشر الى خمسة عشر
اربع . (و) تعول بمثل سدسها وربعها (لسبعة عشر) اذا

اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس (كمن ترك هؤلاء) المذكورين من الزوجة والشقيقتين والام والاخت لام (واختا) ثانية (لام) فلها اثنان تزاد على الخمسة عشر تبلغ سبعة عشر . او اجتمع ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام . فصور عول اثنى عشر الى سبعة عشر اثنان . فيكون جميع صور عول اثنى عشر تسعا . (واما الاربعة وعشرون فتعول) عولا واحدا (لسبعة وعشرين) في المسئله المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان (كمن ترك زوجة وبنتين وابوين) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الابوين السدس اربعة

(ولا توارث بين) الاقارب (الذين ماتوا) جملة بسبب مصاب عمهم (في وقت واحد و) الحال انه (لم يعلم ترتيب موتهم يقينا كالغرقي والحرقي) والهدمي والقتلي في معركة (فيقسم مال كل) واحد منهم (على ورثته الاحيا) ولا يرث بعضهم من بعض . (واما اذا) تاخر موت بعضهم و (علم ترتيب موتهم) مع علم عين السابق علما (يقينا) بلا التباس (فيرث من تاخر موته ممن تقدم) . وان علم اللاحق وجهل عين

السابق فلا توارث كما لو علمت المعية

(وهذا اخر ما اقتطفناه من كتابنا المسمي الشموس البواهر على كنوز الجواهر في الفقه) . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين

(قال مؤلفه) تم بحمد الله يوم الاربعاء غرة صفر الخير سنة ١٣٠٢ الف وثلاثمائة واثنين . من هجرة سيد الكونين. صلى الله عليه وسلم

صحيفه	خطا	صواب	سطر
٧	العزة	الذرة	٦
٨	نصين	نصيب	١٠
٨	الربعة	أربعة	١٦
٩	وقف	وفق	٨
٢٣	فلبثب	فلبثت	٣
٥٤	يحجبهم	يحجب	١٥
٥٩	جهة	من جهة	٥
٦٩	ويطل	وبيان	١

فهرست

صحيفة
٥ الباب الاول . اصل هذا العلم ومباديه
٧ اركانه ثلاثة . شروطه ثلاثة . مسائل الحل
١٠ اسباب الارث ثلاثة
١١ موانع الارث اربعة
١٤ الحقوق التى تتعلق بمال الميت ومستحقوها
٢١ الوارثون عشرة اصناف
٢٨ الباب الثاني في معرفة اصحاب الفروض واحوالهم
٤١ تنبيه علم مما تقدم ان جملة اصحاب الفروض ثلاثة عشر
٤١ الباب الثالث في معرفة العصبة واقسامهم وحكمهم
٤٧ حاصل هذا الباب
٤٩ المحجوب من الورثة قسمان
٥٤ الباب الرابع في معرفة ذوي الارحام وحكمهم
٧٢ الباب الخامس في معرفة الفروض ومخارجها
٧٩ الاصول التى تعول والتى لاتعول
٨٣ حكمهم من لم يعلم ترتيب وفاتهم

تنبيه • قد تركنا الغلطات المطبعية الظاهرة اتكالا على نباهة القراء